حقيقة عقد التنازل عن العقد، وشروطه، وأقسامه

د. أيمن بن عبدالله المطلق

أستاذ الأنظمة المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

aaalmutlaq@imamu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٦/ ٥/ ٢٠٢٤م

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسألة مستجدة في تعاملات التجار والاقتصاديين، ووسمت بـ (حقيقة التنازل عن العقد وشروطه وأقسامه)، وقد انتَهَجَت المنهج التأصيلي بالاستقراء الفقهي مع المقارنة بالنظام السعودي وما أمكن من أنظمة أخرى، وانتظمت في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة تضمنت نتائج من أهمها: أن التنازل عن العقد هو تصرف ينقل المتنازِل مركزه العقدي في العقد التبادلي إلى المتنازَل له في مواجهة المتنازَل لديه، ويشترط في محل العقد أن يكون المركز العقْدي (محل التنازل) مركزًا عقْديًّا في عقد تبادلي، بمعنى أن المتنازِل فيه يحمل صفة الدائن والمدين معًا، وأن هذه المعاملة لها أقسام باعتبار مصدرها وآثارها، ومما أوصت به الدراسة القيام بدراسة عن التنازل عن عقود التأمين.

الكلمات المفتاحية: تنازل، عقد، أقسام، نظام، فقه

The truth about the waiver contract, its conditions, and its sections

Dr. Ayman bin Abdullah Al-Mutlaq

Assistant Professor of Systems at the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Saudi Arabia

aaalmutlaq@imamu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 20/4/2024 **Research Acceptance Date**: 6/5/2024

Abstract:

This study aims to clarify a new issue in the dealings of merchants and economists, and it is called (the truth of waiver of the contract, its conditions, and its parts). It has adopted the original approach through jurisprudential induction with comparison to the Saudi system and other possible systems. It is organized into an introduction, a preface, four sections, and a conclusion that includes results from The most important of which is: contract assignment is an act in which the assignor transfers his contractual position in the reciprocal contract to the assignee in the face of the assignee, and the subject of the contract requires that the contractual position (the subject of the assignment) be a nodal position in a reciprocal contract, meaning that the assignee in it has the capacity of creditor and debtor together. This transaction has sections, considering its source and effect. Among the recommendations of the study is conducting a study on the assignment of insurance contracts.

***Keywords**: waiver, contract, sections, system, jurisprudence*

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

العقود محل الإلزام والالتزام في التشريع الإسلامي، وقد أمر الله -جل وعلا- بالوفاء بالعقود العادلة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١].

وقد نص فقهاء الإسلام المحققون على قاعدة عظيمة استنبطوها من نصوص الشرع، ألا وهي قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة والصحة".

وفي هذا العصر تطورت وسائل التجارة العالمية بصورة متسارعة، واستُحدثت -تبعاً لهذا التطور- عقود جديدة لم تكن معروفة في السابق، واشتدت الحاجة إلى تفصيل أحكامها الشرعية، فوجب رد هذه العقود والمعاملات التجارية المستحدثة إلى شرع الله؛ لمعرفة الجائز من المحرّم؛ ليتسنى للمسلم التعامل بها على وفق شرع الله تعالى.

ومن هذه المعاملات المستجدّة: التنازل عن العقد، فمع توسع المشاريع وكثرة المعاملات التجارية وما يصاحبها من تغيرات أو تقلبات تتأثر بتأثر الأسواق، وتدور مع المصلحة حيث دارت، فقد يلجأ بعض الأفراد أو المؤسسات إلى التنازل عن العقود عند شعورهم بأن خروجهم من العلاقة العقدية يجلب لهم مصالح أكبر من المصالح المتحصل عليها حال مضيهم في العقد، الأمر الذي أدّى إلى ظهور صور من معاملات التنازل عن العقود في المملكة العربية السعودية كالتنازل عن عقد الإيجار، وعقد البيع بالتقسيط، وعقد المرابحة، وعقد الاستصناع، وعقد المقاولة، وعقد المشاركة بالوقت، وعقد الإيجار العادي، وعقد الإيجار التمويلي، وعقد التوريد، وعقد التسويق والإعلان، وعقد العمل الجماعي والفردي، وعقد العمالة المنزلية وعقود الشركات ... إلى غير ذلك من العقود الكثيرة والمتعددة التي شملت مختلف نواحي الحياة التجارية والاقتصادية.

فوقع هذا البحث من المسألة موقعًا يبين حقيقة هذه المعاملة المستحدثة وأقسامها وشروطها، لا سيما مع ما يعتريها من إشكاليات في الواقع التجاري.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تزايد الحاجة -تبعاً لازدهار الحياة التجارية وتشعب مجالاتها المستجدة، وما يتصل بها من حقوق- إلى دراسة شرعية تؤصل لعملية التنازل عن العقد، وتبين أركان التنازل وأطرافه،

والشروط والضوابط التي يجب مراعاتها حال التنازل، وبيان أنواع التنازل وأقسامه وأحكامها الشرعية، وما قرره المنظم السعودي في كل ذلك، مع مقارنة ذلك بالأنظمة الأخرى قدر الإمكان.

٢. معالجة الأضرار الناشئة عن التنازل عن العقد والواقعة بأحد المتعاقدين على وفق أحكام الشرع الإسلامي، وهو ما يزيد هذا الموضوع أهمية وثراء عمليًا في السوق التجارية.

٣. الإقبال الملحوظ في القضايا التجارية والاقتصادية على التنازل عن العقود؛ إما لأسباب خاصة، أو لطبيعة المجال وتقلباته، وتأثره بالظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها، واتخاذ التنازل صوراً متنوعة، وهو ما يعد مسوغاً مهماً وسبباً وجيهاً لبحث موضوع التنازل عن العقد وبيان حقيقته وشروطه وأقسامه.

أهداف الدراسة:

١. التعريف بمسألة مستجدة بين التجار وأرباب الاقتصاد تقوم على التنازل عن العقد للغير، وبيان حقيقتها.

٢. توضيح الشروط اللازمة لصحة التنازل عن العقود.

٣. بيان أقسام التنازل عن العقود.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتقرر مشكلة البحث في نطاق السؤال العام الآتي:

ما مدى مشروعية المعاملة المستحدثة القائمة على التنازل عن العقود اللازمة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

ما حقيقة عقد التنازل عن العقود في الفقه الإسلامي والقانون؟

ما الشروط اللازم توافرها لصحة التنازل عن العقود؟

ما هي أقسام هذا العقد؟

الدراسات السابقة

١. التنازل عن العقد، للمؤلف الدكتور نبيل إبراهيم سعد.

الكتاب يتكوَّن من بابين، احتوى الباب الأول على تعريف التنازل عن العقد، وتحديد طبيعته القانونية، وتمييز التنازل عن العقد عما يشتبه به من أنظمة قانونية، موضحًا فيه الفرق بين التنازل وبين عدد من المصطلحات وهي: الإنابة وتجديد العقد والتأجير من الباطن والاشتراط لمصلحة الغير.

أما الباب الثاني فكان عن أحكام التنازل عن العقد، وتناول فيه وجود التنازل عن العقد ونفاذه، وآثاره.

أبرز الفروق وأهم الإضافات بين دراستي وكتاب الدكتور نبيل:

من حيث المنهج، والحدود: تعدُّ دراستي لموضوع التنازل دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ومقارنة لما في الفقه والنظام السعودي بما في الأنظمة والقوانين الأخرى. وهذا ما لم يتطرق له كتاب الدكتور نبيل، إذ ركَّز فيه على دراسة التنازل عن العقد في (النظام المصري)، دون التطرق إلى تأصيل التنازل في كلٍّ من: الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

ومن إضافات دراستي: ذكر شروط لم يتطرق لها الدكتور نبيل، كشرط أن لا يترتب على التنازل إضرار بالغ بالمتنازَل لديه.

ومما تضيفه دراستي: بينت في بحثي تقسيمات العقود وحكم التنازل عنها، وهذا مما لم يُتناول في المؤلَّف المذكور.

٢. التنازل عن العقد، مذكرة مقدمة كبحث تخرُّج بالمرحلة الجامعية، لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في القانون الخاص، قسم الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بالجزائر، للطالبة: علاوي سمراء.

وقد اقتصرت الطالبة في هذه المذكرة –التي بلغت بفهارسها (أربعين صفحة)– اعتمادًا على المنهج الوصفي التحليلي على دراسة (التنازل عن العقد) من منظورٍ قانونيٍّ صرف، مع مقارنة بين القانونين: الجزائري المصري.

أبرز الفروق وأهم الإضافات بين دراستي ومذكرة الطالبة: علاوي سمراء:

موضوع دراسة الباحثة موضوع جزئيٌّ؛ كونها اقتصرت فيه على الجانب القانوني، دون أدنى تعرُّض للجانب الشرعيِّ، وهو فرق جليٌّ ظاهر بين الدراستين.

دراسة الباحثة لم تتعرض لبيان مفهوم التنازل عن العقد، ولا لبيان حقيقة عقد التنازل، ولا لبيان شروطه العامة والخاصة، وهي محل دراستي وإضافتي على دراستها.

٣. التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، للباحث: عبدالمجيد بن عبدالله المطلق:

وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشـرعية بالمعهد العالي للقضاء، تناول فيها الباحث صور التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، وبيان آثار التنازل عن عقد الإيجار التمويلي.

أبرز الفروق وأهم الإضافات بين دراستي ودراسة الباحث عبدالمجيد:

دراسته تركّزت على بحث جزئية واحدة متفرعة عن موضوع التنازل عن العقد، ألا وهي (عقد الإيجار التمويلي)، دون التطرق للجزئيات الأخرى المختلفة والمغايرة لهذه الجزئية، كما لم يتطرق بشكل كاف إلى تأصيل التنازل وبيان شروطه، وتقسيمات العقود وحكم التنازل عن كل قسم منها؛ نظرًا لطبيعة موضوعية بحثه المقتصرة على الجزئية محل البحث.

بينما تهدف دراستي إلى تناول المسائل التفصيلية للتنازل عن العقود بشكل أكثر توسُّعاً، تأصيلاً ومقارنة، وهو ما لم يتحقق في دراسة الباحث عبد المجيد.

وبناء على ما تقدم تبيَّن عدم وجود دراسة شرعية أو نظامية تصدّت لدراسة التنازل عن العقد بشمولية وتكامل -كما هو مرسوم له في هذا الدراسة- في أيٍّ من الفقه الإسلامي أو النظام السعودي، فيما أعلم.

منهج البحث

أولاً : سأسلك في بحثي هذا الطريقة التأصيلية الاستقرائية المقارنة وسأعتني أيضا بالجانب التطبيقي.

ثانياً : أراعي في منهج الكتابة في الموضوع ما يلي:

١. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة ما أمكن.

٢. التعريف بالمفردات الواردة في البحث مما يحتاج إلى بيان بذكر التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والنظامي.

٣. المقارنة بين الفقه والنظام.

٤. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها.

٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الحديثية مع الحكم على ما لم يرد في الصحيحين من أقوال علماء الحديث قدر الإمكان.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، تفصيلها في الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازل عن العقد.

المطلب الثاني: الفرق بين التنازل عن العقد وما يشابهه.

المبحث الأول: الأحكام العامة للتنازل عن العقد.

المطلب الأول: تكييف التنازل عن العقد.

المطلب الثاني: مشروعية التنازل عن العقد.

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد التنازل عن العقد.

المطلب الأول: أركان عقد التنازل عن العقد.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للتنازل عن العقد.

المبحث الثالث: حكم التنازل عن العقود بالنظر إلى صيغتها وفوريتها.

المطلب الأول: حكم التنازل عن العقود بالنظر إلى صيغتها.

المطلب الثاني: حكم التنازل عن العقود بالنظر إلى فوريتها.

المبحث الرابع: أقسام التنازل عن العقد.

المطلب الأول: أقسام التنازل عن العقد باعتبار مصدره.

المطلب الثاني: أقسام التنازل عن العقد باعتبار آثاره.

الخاتمة: وتضمنت نتائج البحث وتوصياته.

ثم تلاها **قائمة مصادر** البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والنفع بهذه الدراسة..

تمهيد

المطلب الأول: تعريف التنازل عن العقد

التنازل عن العقد – أو حوالة العقد – هو : تصرف بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين – المتنازِل– مركزه العقدي في العقد التبادلي الذي يحمل فيه المتنازِل حال التنازل صفة الدائن والمدين معًا إلى غيره –المتنازَل له– في مواجهة المتعاقد الآخر–المتنازَل لديه–.

ويتبين من التعريف أن **أطراف التنازل** عن العقد ثلاثة، وهم:

الطرف الأول: المتنازِل: وهو الطرف المركزي في التنازل عن العقد، وهو الذي ينقل مركزه العقْدي بما يتضمنه من حقوق والتزامات وحقوق إرادية إلى المتنازَل له.

الطرف الثاني: المتنازَل له: وهو الذي يحل محل المتنازِل في العقد المتنازَل عنه في مواجهة المتنازَل لديه.

الطرف الثالث: المتنازَل لديه: وهو من يُستبدَل شخص طرف العقد المقابل له في العلاقة العقْدية بشخص جديد انتقل إليه المركز العقدي في العقد المتنازَل عنه.

وينبغي التنبيه إلى أنّ ثمة من يطلق على عملية التنازل عن العقد اسم (حوالة العقد).

وبناء على هذه التسمية يسمى المتنازِل بالمحيل، والمتنازَل له بالمحال له، والمتنازَل لديه بالمحال عليه أو المحال لديه، والمتنازَل عنه بالمحال به.

ويتبين كذلك من التعريف أمران جوهريان وهما:

الأول: **طبيعة التنازل عن العقد**: وأنه من وسائل انتقال الالتزام، فينتقل به الالتزام بأوصافه وضماناته ودفوعه من المتنازِل إلى المتنازَل له أمام المتنازَل لديه، وهذه الطبيعة تجعله يفارق ما يشتبه به كتجديد العقد أو التعاقد من الباطن. وسيأتي معنا التفريق بينهما وبين التنازل عن العقد.

الثاني: **نطاق التنازل عن العقد**: فهو محصور في التنازل عن العقود التبادلية التي يحمل المتنازِل فيها حال التنازل صفة الدائن والمدين معًا، فإن لم يكن حال المتنازِل وقت التنازل كذلك فلسنا أمام تنازل عن العقد.

فالعقود غير التبادلية التي يكون طرف العقد فيها إما دائنًا فقط أو مدينًا فقط فإنه لا يخلو أن يكون التنازل من جهة الدائن فنحن أمام حوالة حق في الفقه القانوني، أو بيع دين أو هبته في الفقه الإسلامي، كتنازل الدائن عن عقد القرض إلى غيره، وتنازل البائع عن عقد البيع بالتقسيط بعد تسليمه المبيع للمشتري.

أو يكون التنازل من جهة المدين فنكون أمام حوالة دين في الفقه القانوني والإسلامي، كتنازل المدين عن عقد القرض إلى غيره(١)، وتنازل المورد عن عقد التوريد بعد استلامه للثمن كاملا من المستورد.

بقي التنبيه إلى أن هذا البحث سيقتصر على التنازل عن العقود المالية(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين التنازل عن العقد وما يشابهه.

الفرع الأول: الفرق بين التنازل عن العقد وتجديد العقد.

عُرف تجديد العقد في الفقه القانوني بأنه: تصرف قانوني ينشأ باتفاق بين أطرافه (الدائن والمدين) غايته: إنهاء موجب قائم، وإنشاء موجب جديد بدلًا عنه، على أن يكون الموجب اللاحق مختلفًا عن سابقه، بأحد عناصره الجوهرية(٣).

فالتجديد: هو إنشاء التزام جديد يحل محل الالتزام القديم.

وصوره تتمثل فيما يلي(٤):

١. **التجديد الموضوعي**: وهو يتحقق باتفاق أطراف العقد على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد. وهذا النوع يتعلق بمحل العقد.

فبدل أن يكون محل العقد مثلًا شراء عقار، يتم الاتفاق على استبدال محل العقد بشراء سيارات، أو بالقيام بأعمال لصالح الدائن.

٢. **التجديد الشخصي**: وهو **يتحقق** باستبدال أحد أطراف العقد بغيره. وهو على نوعين:

أ. التجديد بتغيير الدائن: ويتم باستبدال الدائن في العقد بدائن جديد يحل محله.

---

(١) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٩، حوالة العقد، وسام خطاطبة، ص٢٤.

(٢) العقود تنقسم إلى:

١. عقود مالية: كالعقود التي تقع على الأعيان، والمنافع، كالبيع، والإجارة.
٢. عقود غير مالية: كالعقود التي تقع على عمل من دون مقابل، كالكفالة، والوصاية.
٣. عقود مالية من جانب وغير مالية من جانب آخر، كعقد النكاح والخلع.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٢٨).

ونطاق هذا البحث يقتصر على القسم الأول (العقود المالية) فقط.

(٣) تجديد العقد، وليد العنكز، ص١٣٧.

(٤) ينظر: تجديد العقد، وليد العنكز، (١٦٤-١٤٨)، تجديد الالتزام، رضا متولي وهدان، (٣١٢-٢٥٦).

ب. التجديد بتغيير المدين: ويتم باستبدال المدين في العقد بمدين جديد يحل محله.

وما يخص موضوعنا هنا هو التمييز بين النوع الثاني (التجديد الشخصي) وبين التنازل عن العقد؛ لوجود التشابه بينهما، فالتنازل عن العقد والتجديد الشخصي للعقد يتضمنان خروج أحد أطراف العقد الذي يكون في مقابل الطرف الآخر، واستبداله بغيره.

فيكون هناك فرق بين تجديد العقد وبين التنازل عن العقد؛ يتمثل في:

أن تجديد العقد من وسائل انقضاء الالتزام وإنشاء الالتزام، فهو اتفاق على انقضاء الالتزام القديم واستبداله بإنشاء التزام جديد، ولا بد أن تنصرف نية أطراف التجديد إلى ذلك.

ويترتب على هذا انقضاء الحق الأصلي بمقوماته ودفوعه وصفاته وتأميناته.

أما إذا توجهت النية إلى انتقال العقد إلى الغير محملًا بالتزاماته، وحقوقه، ومقوماته، وصفاته، ودفوعه، وتأميناته فنحن أمام تنازل عن العقد(٥).

وإذا لم يظهر في العقد الأخير هل هو تنازل عن العقد أو تجديد للعقد فيجب على القاضي البحث في نية المتعاقدين، وما قصداه وقت تعاقدهما وظروف القضية، فإذا قصدا انقضاء الالتزام القديم وحلول التزام جديد مكانه فنحن أمام تجديد للعقد لا تنازل عنه.

أما إذا قصدا أو ظهر من وقائع القضية أو من القرائن أنهما قصدا انتقال المركز العقْدي بحقوقه والتزاماته ومقوماته وصفاته فنحن أمام تنازل عن العقد لا تجديدٍ له(٦).

الفرع الثاني: الفرق بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن.

التعاقد من الباطن هو: عقد يعهد بمقتضاه متعاقد أصلي وتحت مسؤوليته لمتعاقد من الباطن (فرعي) بتنفيذ العقد الأول كله أو جزء منه(٧).

والفرق بين التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن:

١. أن التنازل عن العقد من وسائل انتقال الالتزام، فتنتقل حقوق والتزامات العقد المتنازَل عنه من المتنازِل إلى المتنازَل له بضماناتها ودفوعها، أما التعاقد من الباطن فإن حقوق والتزامات العقد الأصلي لا تنتقل من المتعاقد الأصلي إلى المتعاقد الفرعي بل تنشأ حقوق

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (٣/ ٨١٥)، انقضاء الالتزام دون الوفاء به، بن ددوش نضرة، ص٩، حوالة العقد، وسام خطاطبة ص٣٥.

(٦) ينظر: حوالة العقد، وسام خطاطبة ص٣٥.

(٧) حوالة العقد، وسام خطاطبة، ص٢٨.

والتزامات المتعاقد الفرعي بحسب ما اتفق عليه في عقد التعاقد من الباطن، وغالبًا ما تقل حقوق المتعاقد الفرعي المكتسبة من عقد التعاقد من الباطن بالمقارنة مع حقوق المتعاقد الأصلي المكتسبة له من العقد الأصلي.

فمثلا إذا كانت أجرة المقاول الأصلي لتنفيذ الأعمال مليون ريال فإنه يتعاقد من الباطن مع مقاول آخر لتنفيذها بأقل من مليون ريال، وأيضًا الالتزامات قد تختلف، فقد يفرض المتعاقد الأصلي على المتعاقد الفرعي التزامات لم ترد في العقد الأصلي، كالتزام المتعاقد الفرعي بضمان الأعمال إذا خلا منه العقد الأصلي.

٢. وأيضًا يفترق التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن أن المتنازِل عن العقد تنقطع صلته بالعقد المتنازَل عنه بعد التنازل من حيث الأصل(٨)، فتنتقل الحقوق والالتزامات للمتنازَل له، وليس للمتنازِل بعد التنازل أن يرفع دعوى على المتنازَل له لمطالبته بتنفيذ التزامات العقد المتنازَل عنه أمام المتنازَل لديه، وليس له كذلك أن يرفع دعوى على المتنازَل لديه لمطالبته بتنفيذ التزامات العقد المتنازَل عنه أمام المتنازَل له، بخلاف المتعاقد الأصلي حال التعاقد من الباطن، فيظل محملًا بالتزامات العقد الأصلي ومكتسبًا لحقوقه(٩).

٣. ومن الفروق كذلك أن للمستأجر في الفقه الإسلامي أن يؤجر العين من الباطن للمؤجر نفسه بشرط البعد عن العينة التأجيرية(١٠)، أما إذا تنازل له عن الإيجار فإن هذا يعد تقايلًا عن ما بقي من مدة الإيجار الأصلي(١١).

(٨) احترازا من بعض الحالات التي لا تنقطع فيها صلة المتنازِل عن العقد المتنازَل عنه بعد التنازل، كأن يكون التنازل قد تم من غير رضا المتنازَل لديه، وكان العقد المتنازَل عنه قائم على الاعتبار الشخصي من جهة المتنازِل، أو كأن يثبت إعسار المتنازَل له وقت التنازل، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.

(٩) التنازل عن العقد، عبد المجيد المطلق، ص٣٤.

(١٠) العينة التأجيرية هي التي يقصد بها التحايل على الربا، بأن يؤجر السلعة بثمن مؤجل ثم يستأجرها بثمن حال أقل من ثمن الإجارة الأولى. للاستزادة ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، (٣/ ١٢٩).

(١١) ينظر: فقه المعاملات (١/ ١٢٧).

المبحث الأول: الأحكام العامة للتنازل عن العقد.

المطلب الأول: تكييف التنازل عن العقد.

الفرع الأول: تكييف التنازل عن العقد في الفقه القانوني.

اختلف فقهاء القانون في بيان حقيقة التنازل عن العقد؛ فذهب بعضهم -الاتجاه التقليدي- إلى أن التنازل: هو في حقيقته لا يعدو أن يكون حوالة دين(١٢)، فيما يتعلق بانتقال التزامات المتنازِل في العقد المتنازَل عنه إلى المتنازَل له، وحوالة حق(١٣) فيما يتعلق بانتقال حقوق المتنازِل في العقد المتنازَل عنه إلى المتنازَل له.

فالتنازل عن العقد بناء على هذا الرأي: هو حوالة دين وحوالة حق معًا في وقت واحد، وتطبق أحكام وآثار حوالة الدين على انتقال الالتزامات، وأحكام وآثار حوالة الحق على انتقال الحقوق.

وذهب الاتجاه الحديث بأن التنازل عن العقد: **عقد ذو طبيعة خاصة، تقتضي أن يكون له أحكام خاصة، مختلفة عن أحكام حوالة الدين وحوالة الحق معًا.**

فالرأي الأول، يسمى أصحابه: بأصحاب النظرية الثنائية، أو التفكيكية؛ فهم يفككون العقد المتنازَل عنه إلى التزامات تنتقل بواسطة حوالة الدين، وحقوق تنتقل بواسطة حوالة الحق.

والرأي الثاني، يسمى أصحابه: بأصحاب النظرية الأحادية للتنازل عن العقد؛ فهم يقولون: بأن المتنازَل عنه هو بنية واحدة، تتكون من المركز العقْدي للمتنازِل في العقد، والمركز العقْدي هنا هو الذي ينتقل من المتنازِل إلى المتنازَل له.

والمختار لدى الباحث: الرأي الثاني.

وفي اعتقاد الباحث: أن الفقه القانوني الحديث متجه -بلا نزاع- إلى الاتجاه الأحادي، والتكييف التفكيكي ما التجئ إليه إلا لسد الفراغ القانوني حال سكوت القوانين عن تنظيم التنازل عن العقد.

---

(١٢) عُرفت حوالة الدين بأنها: اتفاقٌ ينتقل به عبء الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر، يتحمل عنه تبعة الوفاء بالدين للدائن. النظرية العامة للالتزام، نبيل سعد، ص٢٧٣.

(١٣) عُرِفت حوالة الحق بأنها: "اتفاقٌ بمقتضاه ينقل الدائن ما له من حق قبيل المدين إلى شخص آخر يصبح دائنًا مكانه، ويسمى الدائن الأصلي مُحيلًا، والدائن الجديد محالًا له، والمدين محالًا عليه". النظرية العامة للالتزام، نبيل سعد، ص٢٥٣.

الفرع الثاني: تكييف التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

يرى الباحث أن الفقه الإسلامي –حسب اطلاع الباحث– اقتصر على حكم التنازل عن العقد من حيث الإباحة والصحة من عدمهما؛ من غير تعرضٍ لتأصيل وتكييف عملية التنازل عن العقد؛ لذلك فإن الباحث سيفترض اتجاهين يمكن أن يفسر بهما حقيقة التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي.

الاتجاه الأول: هو الاتجاه التفكيكي، الذي يفسر عملية التنازل: بأنه عملية مركبة من بيع الدين أو هبته –حوالة حق مطلقة– فيما يتعلق بانتقال حقوق العقد المتنازَل عنه للمتنازَل له، مضافٍ إليها حوالة دين فيما يتعلق بانتقال التزامات العقد المتنازَل عنه للمتنازَل له، وهذا الاتجاه موازٍ للاتجاه التفكيكي في الفقه القانوني.

والاتجاه الثاني: هو الاتجاه الأحادي، الذي ينظر إلى التنازل عن العقد على أنه: عملية واحدة تشمل حلول الغير محل طرف العقد في العلاقة العقدية، وأن المتنازَل عنه: وحدة واحدة متكاملة غير منفصلة.

ولتصور الاتجاه الأول يحسن إيراد تصور بسيط عن الحوالة وبيع الدين في الفقه الإسلامي.

المسألة الأولى: الحوالة وبيع الدين في الفقه الإسلامي.

تقسم الحوالة في الفقه الإسلامي إلى: حوالة مطلقة، وحوالة مقيدة، وقد أخذت المعايير الشرعية بهذا التقسيم(١٤) لذلك سأعتمده هنا، فعلى ذلك تقسم الحوالة إلى قسمين(١٥):

١. حوالة مطلقة: والحوالة المطلقة تنقسم إلى قسمين:

أ. **حوالة حق مطلقة**: ويمكن تعريفها بأنها: حلول دائن محل دائن آخر، ولا تتقيد الحوالة بدين للمحال له، أو عينٍ لدى المحيل(١٦).

---

(١٤) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار٧ فقرة ٥، ص١٨٠، حوالة الدين.

(١٥) للاستزادة فيما يخص هذا التقسيم؛ ينظر: الحوالة في الفقه الإسلامي، أحمد الشهراني، ص ١٠٨-١٨٦.
وهذا التقسيم منسوب للحنفية؛ حيث قسموا الحوالة إلى: مطلقة ومقيدة، ثم تبعهم الباحث أحمد الشهراني، في رسالته، وقسم الحوالة المطلقة إلى: حوالة دين مطلقة، وحوالة حق مطلقة.

(١٦) ينظر: الحوالة في الفقه الإسلامي، أحمد الشهراني، ص ١٠٨-١٨٦.

وهذا القسم من الحوالة تعرّض له الفقهاء، أثناء كلامهم عن بيع الدين أو هبته(١٧)؛ لأنّ عماد الحوالة في الفقه الإسلامي: تقوم على علاقة مديونية يظهر فيها المحيل بصفته مدينًا للمحال له(١٨).

وقد تكون حوالة الحق المطلقة: قرضًا من المحيل إلى المحال له، كأن يوكل المحيل المحال له بقبض الدين على سبيل القرض فتكون وكالة، ثم قرضاً من المحيل للمحال له.

ويدخل في حوالة الحق المطلقة أن توجد هناك علاقة دائنية بين المحيل بصفته مدينًا والمحال له بصفته دائنًا، ولكن لم يقصد طرفا الحوالة المحيل والمحال له من الحوالة سداد الدين، بل قصدا هبة أو بيع الدين أو إقراضه، فتكون علاقة الدائنية الموجود مسبقًا قبل الحوالة غير مؤثرة ولا مقصودة بالحوالة.

وحوالة الحق المطلقة: التي هي في حقيقتها بيع للدين أوهبته هي الطريق عند الاتجاه التفكيكي لانتقال الحقوق في العقد المتنازَل عنه من المتنازِل إلى المتنازَل له.

ب. **حوالة دين مطلقة**: وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا تتقيد الحوالة فيها بدين للمحيل، أو عين لدى المحال عليه(١٩).

---

(١٧) ينقسم بيع الدين في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

١. بيع الدين إلى المدين نفسه.

٢. بيع الدين لغير من هو عليه.

ينظر: بيع الدين وتطبيقاته، في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص١١٥.

وما يعنينا هنا: القسم الثاني؛ لكون القسم الأول يفارق التنازل عن العقد مفارقة جلية، تتمثل في:

- الاختلاف في أطراف العقدين؛ ذلك أن أطراف عقد بيع الدين للمدين طرفان، بينما التنازل عن العقد يضم ثلاثة أطراف.
- وكذا فإن التنازل عن العقد: من وسائل انتقال الالتزام، بخلاف بيع الدين لمن هو عليه الدين، فلا يعتبر من وسائل انتقال الالتزام، بل انقضاء الالتزام.

(١٨) المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقا، ص٧٩.

(١٩) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار ٧، فقرة٥، ص١٨٠.

والحوالة المطلقة تتميز: بأن الدين الموجود بين أطرافها دين واحد، ولا يمنع أن يوجد دين آخر في العلاقة المقابلة في الحوالة، أو عين لدى الطرف الثالث، لكن دين الحوالة لم يتقيد وفاؤه بالدين الثاني(٢٠).

ولتصور حوالة الحق المطلقة، وحوالة الدين المطلقة، أورد الرسم التالي(٢١):

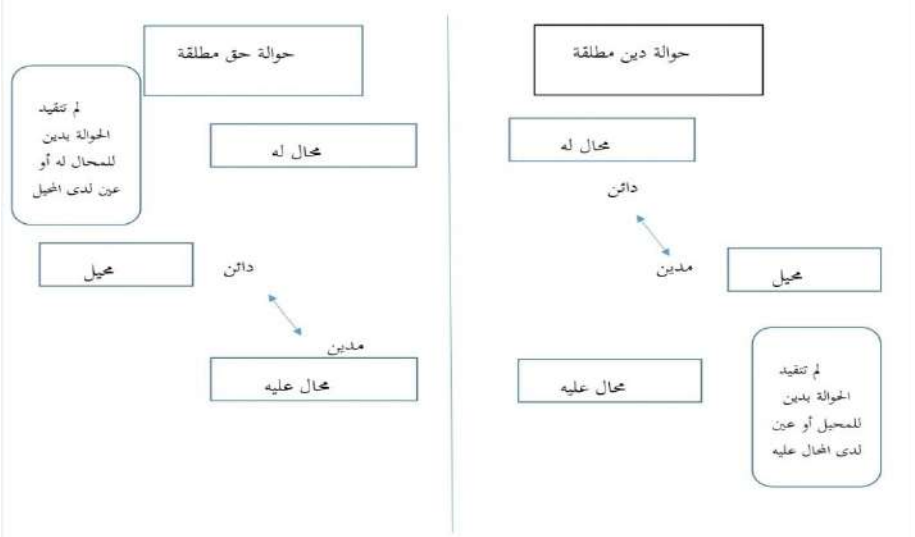

٢. **حوالة مقيدة:** وهي التي لا بد فيها من وجود دينين، دين للمحيل على المحال عليه، ودين للمحال له على المحيل، وفيها: يحوّل المحيل حقه الذي على المحال عليه للمحال له، وفي الوقت نفسه يحيل الدين الذي بذمته للمحال له على المحال عليه(٢٢).

والحوالة المقيدة تتضمن: حوالة حق وحوالة دين معاً؛ فالمحيل بصفته مدينًا (للمحال له) يحيل المحال له (الدائن للمحيل) على المحال عليه (المدين للمحيل)، وهذه هي حوالة الدين،

(٢٠) ينظر: عقد الحوالة، سليمان الغفيص، ص٤٣.

(٢١) ينبغي التنبيه إلى: أن الديون محل الحوالة أو بيع الدين في هذا المبحث هي ديون متقررة في الذمة، لا ديون ناشئة في الذمة، حيث إن ديون عقد التنازل عن العقد الأصل فيها أن تكون ديون سابقة التقرر في الذمة، فالمتنازِل إذا أحال الحق للمتنازَل له، أو أحال الدين عليه؛ فالدين هنا الذي يظهر المتنازِل فيه بصفته دائنًا أو مدينًا دين سابق التقرر في الذمة.

وللاستزادة في التفرقة بين الدين السابق المتقرر في الذمة والدين الناشئ في الذمة ينظر: بيع الدين، أسامة اللاحم، ص١٠١.

(٢٢) ينظر: الحوالة في الفقه الإسلامي، أحمد الشهراني، ص١٣٢، ١٧١.

وكذلك المحيل بصفته دائنًا (للمحال عليه) يحيل المحال له (الدائن للمحيل) على المحال عليه (المدين للمحيل)، وهذه هي حوالة الحق.

فإذا نظرنا لها: من جهة المحال له؛ نجد أن مدينه قد تغيّر، فيكون أمام حوالة دين، وإذا نظرنا لها: من جهة المحال عليه؛ نجد أن دائنه قد تغير، فيكون أمام حوالة حق.

ولتصور الحوالة المقيدة؛ أورد الرسم الآتي:

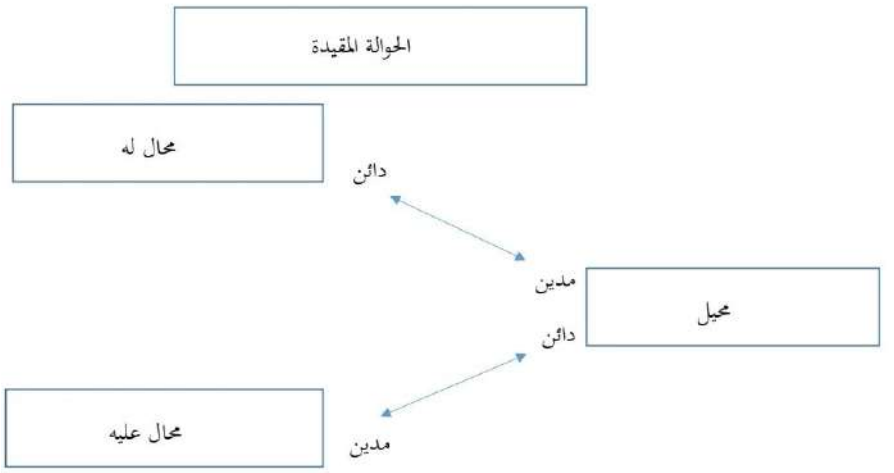

ويظهر الفرق بين حوالة الحق المطلقة، وحوالة الدين المطلقة، والحوالة المقيدة فيما يلي:

الفرق/الحوالة	حق مطلقة	دين مطلقة	الحوالة المقيدة
صفة المحيل	دائن	مدين	دائن ومدين.
دين الحوالة	الدين بين المحيل (دائن)، والمحال عليه (مدين).	بين المحال له (دائن)، والمحيل (مدين).	دينان: الأول بين المحيل (مدين)، والمحال له (دائن)، والثاني بين المحيل (دائن) والمحال عليه (مدين).

فحوالة الدين –سواء كانت مطلقة أم مقيدة– لابد فيها من وجود دين بين المحيل بصفته مدينًا، والمحال له بصفته دائنًا، وهذا الدين هو دين الحوالة.

وحوالة الحق –سواء كانت مطلقة أم مقيدة– لا بد فيها من وجود دين بين المحيل بصفته دائنًا، والمحال عليه بصفته مدينًا، وهذا الدين هو دين الحوالة.

أما الحوالة المقيدة، فلا بد أن يكون المحيل فيها دائنًا ومدينًا في الوقت نفسه.

وما يهمنا في هذا البحث: حوالة الدين المطلقة؛ لأنها عند الاتجاه التفكيكي تنطبق على انتقال الالتزامات في عقد التنازل، وكذا حوالة الحق المطلقة، وهي في الفقه الإسلامي –كما سيأتي– لا يخلو أن تكون بعوض فتكون بيعاً للدين، أو بغير عوض فتكون هبةً للدين.

وما يهمنا هنا هو التعرف على أن الاتجاه التفكيكي في الفقه الإسلامي ينظر إلى التنازل عن العقد بشكل مفكك، ولتصوره بشكل أوضح للقارئ أنزل تكييفهم على صورة تنازل المستأجر عن عقد الإيجار فهم يقولون أن تنازل المستأجر عن عقد الإجارة يتضمن عمليتين:

١. حوالة حق مطلقة، وحقيقتها بيع للدين لغير من عليه الدين.

فالمتنازِل عن عقد الإجارة يكون قد تنازل عن حقه في الانتفاع من العين المؤجرة بموجب أحكام بيع الدين لغير من عليه الدين في الفقه الإسلامي، ويكون المتنازَل له مستحقا للانتفاع بالعين المؤجرة باعتباره دائنًا جديدًا وفقًا لأحكام بيع الدين.

٢. حوالة دين.

فالمتنازِل عن عقد الإجارة يكون قد تنازل عن التزامه بسداد أقساط عقد الإجارة بموجب أحكام حوالة الدين في الفقه الإسلامي، والمتنازَل له يكون ملتزمًا بسداد أقساط عقد الإجارة باعتباره مدينًا جديدًا وفقًا لأحكام حوالة الدين.

المتنازل لديه	المتنازل	المتنازل عنه/العقد	المتنازل له
مدين	دائن	حق/ بيع للدين	دائن جديد
دائن	مدين	دين/ حوالة دين	مدين جديد

فالتنازل عن العقد –وفقها لهذا الاتجاه– ما هو إلا عملية مفككة تضم بيعًا للدين لغير من عليه الدين، مضافًا لها حوالة دين.

فالمتنازِل إذا تنازل عن عقد إجارة العين –مثلًا– فإن حقوق العقد المتنازَل عنه تنتقل إلى المتنازَل له بواسطة بيع الدين(٢٣)، فالمستأجر المتنازِل قد باع دين المنفعة الذي له في ذمة المؤجر إلى المتنازَل له المشتري، واستحق المتنازَل له منفعة العين المؤجرة؛ تطبيقًا لأحكام بيع الدين لغير من هو عليه.

(٢٣) وقد عدّ معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع ست عشرة صورة لبيع الدين، وذكر منها بيع المنفعة بثمن، ومثل له بـ: بيع الشخص تذكرة سفر، أو تذكرة نادي أدبي أو اقتصادي أو علمي. وبيّن أن ذلك جائز؛ لأنه تنازل عن الاختصاصات. وذكر فتاوى، منها: فتوى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، في: جواز التنازل عن الاختصاصات. ينظر: بحث أحكام بيوع الدين، بحوث وفتاوى، في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع، ص٢٨٨-٢٩١.

فيجوز للمستأجر أن يبيع اختصاصه بالانتفاع بالعين المؤجرة إلى غيره، ويأخذ هذا حكم بيع الدين.

وأيضًا فإن المستأجر (المتنازِل) يكون قد أحال الدين الذي عليه لصالح المؤجر (المتنازَل لديه) على المحال عليه (المتنازَل له)، وأصبح المتنازَل له مطالبًا بسداد أقساط الأجرة؛ تطبيقًا لأحكام حوالة الدين.

فعقد التنازل على هذا الاتجاه: هو عقد مركب من عقدين يعملان معًا: عقد بيع للدين الذي لصالح المتنازِل، وعقد حوالة للدين الذي انشغلت به ذمة المتنازِل.

المسألة الثانية: الراجح في تكييف التنازل عن العقد.

الأصل في العقود في الفقه الإسلامي: الإباحة والصحة(٢٤)، ما لم تتضمن موجبًا عامًّا محرّمًا؛ كالربا، والظلم، والغرر الفاحش، أو تعارض دليلًا شرعيًّا.

وعلى هذا؛ فإن التنازل عن العقد تحكمه أحكام، وتترتب عليه آثار خاصة، لا تطابق أي عقد من العقود المعروفة مسبقًا في الفقه الإسلامي، إلا أنه يحكم بالقواعد العامة التي تحكم العقود المالية في الفقه الإسلامي، فإن كان بعوض روعيت أحكام عقود المعاوضات، وإن كان بغير عوض روعيت أحكام عقود التبرعات، وإن كان العقد لازمًا روعيت أحكام العقود اللازمة، وإن كان العقد جائزًا روعيت أحكام العقود الجائزة، فتراعى القواعد والأسس والتقسيمات الفقهية عند حصول موجبها حال الكلام عن أحكام وآثار هذا العقد.

وبناء على ما تقدم فالمختار لدى الباحث: أن التنازل عن العقد له طبيعة خاصة، وأنه عقد مستحدث وجديد؛ يؤدي إلى إيجاد الأحكام المناسبة لوقائع التنازل عن العقد المتعددة، من غير الحاجة إلى استصحاب أحكام عقد سابق واجترارها، مع عسف لهذه الأحكام حتى تكون متناسبة مع وقائع جديدة مختلفة للتنازل عن العقد.

وهذا الاختيار متوافق مع ما يراه الاتجاه الأحادي.

وفيما يلي مسوغات ترجيح الطبيعة الخاصة للتنازل عن العقد، وأنه من العقود الحديثة في الفقه الإسلامي:

١. بيع الدين وحوالة الدين موضوعة أحكامها -أصلًا- لكي تطبق منفردة لا مجتمعة.

(٢٤) ينظر: القواعد، ابن رجب، ص٣٤٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢/ ٢٩٦)، القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٨٢٥).

فالقول بأنها تطبق مجتمعة لا يتماشى مع أصلها البنيوي -أي الذي بنيت عليه-، فجمع أحكام كل منهما لسد ثغرة طرأت حال تطور وتشعب المعاملات أقل كفاءة من بناء منظومة أحكام جديدة، تناسب وتراعي التطور الحاصل في الواقع.

ومما يدل على الاختلاف البنيوي بين التنازل عن العقد من جهة وبين بيع الدين وحوالة الدين من جهة أخرى: أن ما قرره الفقهاء من شروط في بيع الدين لا يلزم أن تكون شروطًا في التنازل عن العقد.

ومثال ذلك: شرط أن يكون الدين في بيع الدين: حالًا لا مؤجلًا عند من يرى اشتراطه؛ لكون الدين المؤجل قد يتضرر مشتريه بعدم قبضه؛ لعدم حلوله، فيكون من قبيل غير المقدور على تسليمه(٢٥).

وهذا لا يقال به: في التنازل عن العقد؛ لأن التنازل عن العقد محله ليس مقتصرًا في الدين الذي يكون ناقله إلى غيره يحمل فيه صفة الدائن، بل هو المركز العقْدي للمتعاقد، بما يحمله من حقوق والتزامات وحقوق إرادية؛ فلأجل ذلك فالحق الذي يكون فيه المتنازِل بصفته دائنًا جزء من المحل فقط، فبنية التنازل عن العقد مختلفة عن بنية بيع الدين، مما يستدعي هذا: الاختلاف في الحكم.

ففي بيع الدين يتضرر مشتريه بعدم قبضه حتمًا، بخلاف التنازل عن العقد، فيملك المتنازَل له أن يدفع بعدم التنفيذ؛ جزاء لإخلال المتنازَل لديه عن تنفيذ التزامه، وهذا الدفع فيه: حفظ لحق المتنازَل له، وليس هذا متوفرًا أو متصورًا في عقد بيع الدين.

وكذا إذا كان الدين ربويًّا، لم يجز بيعه لغير من هو عليه(٢٦) بجنسه بالاتفاق؛ لأنه يشترط فيه التقابض(٢٧).

ومثل هذه الشروط لا يتصور اشتراطها في عقد التنازل؛ للاختلاف البنيوي بينهما، فبيع الدين يحتوي على دين واحد، يكون البائع فيه بصفته دائنًا، فلذا اشترط فيه مثل هذه الشروط، أما في التنازل عن العقد فالمحلّ هو المركز العقْدي، بما يحويه من حقوق والتزامات وحقوق

---

(٢٥) بيع الدين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص٣٧٨.

(٢٦) قال النووي في منهاج الطالبين، ص١٠٣: "وبيع الدين لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر". وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٣١).

(٢٧) بيع الدين وتطبيقاته، في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم ص٣٦٨.

إرادية؛ أي: يتنازل عن مركزه بصفته دائنًا ومدينًا، وصاحب حق إرادي، أو خاضع لحق إرادي، فلا يقال باشتراط مثل هذه الشروط، في التنازل عن العقد.

وكذا حوالة الدين في الفقه الإسلامي، فإن ما قرره الفقهاء من شروط لها لا يلزم أن تكون شروطًا للتنازل عن العقد؛ للاختلاف البنيوي بينهما.

ومثال ذلك: شرط أن تكون الحوالة على دين مستقر عند من اشترطه(٢٨).

فعلى هذا الشرط: لا يحال على دين أجرة لم تستوف فيها المنافع(٢٩)؛ لكون الدين لم يستقر بعد، فإذا أحيل الدائن على هذا الدين؛ فإنه سيتضرر إذا فسخت الأجرة؛ لكون دين الأجرة لا يستقر إلا باستيفاء المنفعة، لكن الأمر يختلف في التنازل عن العقد، فإن المتنازَل له (المؤجر الجديد) إذا فسخ عقد الإجارة؛ فإن العين تعود له، مما يمكنه من الانتفاع بها بنفسه أو تأجيرها على غير المستأجر، وهذا لا يتصور في حوالة الدين.

ومن أمثلة ذلك: أنّ من آثار حوالة الدين: أن المحال عليه إذا لم يكن عليه دين سابق التقرر في الذمة لمصلحة المحيل فإنه يرجع حينئذ بما دفعه الأول للمحتال -أي: المحال له- على المحيل(٣٠)، وهذا لا يقال به في: عقد التنازل عن العقد؛ لكون عقد التنازل لم يبنَ ليكون أداء استيفاء فقط، بل بُني ليكون وسيلة لحلول الغير محل طرف العقد في المركز العقدي كاملًا.

فيتبين مما تم ذكره: أن هناك اختلافاً جوهرياً في بنية كلٍّ من التنازل عن العقد، وحوالة الدين وبيع الدين؛ يستدعي هذا الاختلاف وجود اختلاف في أحكام وآثار كلٍّ منهما.

٢. معرفة كون عقد بيع الدين معاوضة أو تبرع: يكون بالنظر في مقابل بيع الدين، فإن تمت بمقابل فهو من باب المعاوضة، وإلا كان من باب التبرع.

أما عقد التنازل عن العقد: فإن انعدام عوض التنازل من جهة المتنازَل له لا يكفي لوصف العقد بأنه من عقود التبرعات، بل لابد أن تكون حقوق العقد أرجح من التزاماته بشكل ظاهر وجلي.

---

(٢٨) المجموع، النووي (١٣/ ٤٢٦)، الكافي، في فقه أحمد بن حنبل، (١٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨/ ٢٠٢).

(٢٩) كأجرة المنفعة التي لم تستوف، أو دين المهر الذي لم يستقر. ينظر: الكافي، في فقه أحمد بن حنبل، (٢/ ١٢٣)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨/ ٢٠٢).

(٣٠) المعايير الشرعية، معيار ٧ فقرة٥، ص١٨٢.

وذهب رأي مرجوح في الفقه القانوني إلى: أن التنازل عن العقد لا يتصور أن يكون من عقود التبرعات؛ لأن الحقوق المنقولة للمتنازَل له يقابلها التزامات تقع على عاتق المتنازَل له.

فاختلاف مناط الحكم في وصف العقد بأنه من عقود التبرع بين عقد التنازل وبيع الدين مما يؤيد القول بالاتجاه الأحادي للتنازل عن العقد.

٣. أن التنازل عن العقد قد يلتزم المتنازِل فيه بدفع عوض التنازل، وذلك في الحالات التي يكون فيها مجموع التزامات العقد المتنازَل عنه أصبحت في نظر المتنازِل أرجح من حقوقه.

ذلك أن المتنازِل في هذه الصورة حينما قرر أن يدفع عوضًا مقابل التنازل نظر إلى التنازل باعتباره وحدة متكاملة، وضم حقوق العقد إلى التزاماته.

ولو كان نظر فقط إلى حقوق العقد كما ينظر البائع في بيع الدين إلى دينه الذي هو فيه يحمل صفة الدائن لما تصور أن يلزم نفسه بدفع عوض عن بيعه لدينه إلى المشتري.

وهذا يرجح جانب القول بالاتجاه الأحادي للتنازل عن العقد.

٤. استفادة المتنازَل له من الدفوع التنفيذية [٣١] أمام المتنازَل لديه بعد التنازل، والعكس، مما يرجح القول بأن التنازل عن العقد: تنازل عن وحدة واحدة متكاملة؛ لكون أحكام بيع الدين منفردة، أو حوالة الدين منفردة تعجز عن معالجة انتقال الدفوع التنفيذية من المتنازِل إلى المتنازَل له؛ لأنها لا تنتقل إلا في العقود التبادلية، التي يظهر فيها طرف العقد بصفته دائنًا ومدينًا في نفس الوقت للطرف الآخر.

فلا يتصور في بيع الدين وحده استخدام الدائن الدفع بعدم التنفيذ، في مواجهة المدين؛ لأن بيع الدين ليس من العقود التبادلية، فلا يمكن لأيٍ من أطرافها إعمال هذا الدفع.

٥. القول بمبدأ تماثل الشكل مما يؤيد القول بالاتجاه الأحادي، وأن المتنازَل عنه هو: وحده واحدة، وهو المركز العقدي لطرف العقد المتنازَل عنه. وسيأتي لذلك مزيد بيان في هذا البحث.

٦. من مؤيدات القول بالاتجاه الأحادي في الفقه الإسلامي: أن القول بخلاف ذلك مصادم لإرادة أطراف العقد، وما قصداه حال إبرامهم لعقد التنازل، ومخالف للارتباط السببي بين حقوق والتزامات العقد المتنازَل عنه، فالحق لم يوجد منفردًا، بل وجد بسبب ما يقابله من التزام.

---

(٣١) الدفوع التنفيذية: هي التي تنشأ خلال تنفيذ العقد كالدفع بفسخ العقد أو الدفع بعدم التنفيذ لإخلال الطرف المقابل بالتزاماته العقدية حال تنفيذ العقد.

فاستحقاق المؤجر للأجرة في عقد الإجارة سببه التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة سببه التزامه بدفع الأجرة، وإذا تخلف أحدهما عن تنفيذ التزامه فللآخر الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل أو تعليقه، فالحق مرتبط بالالتزام، فالقول بانفصالهما حال التنازل مخالف لحقيقة ترابطهما.

وأيضًا انتقال الحقوق الإرادية(٣٢) مما يؤيد هذا القول.

والحقوق الإرادية -وتسمى أيضًا بالحقوق الترخيصية- هي: قدرة الشخص على أن يستحدث بتعبير عن الإرادة أثرًا قانونيًّا له مصلحة فيه، أو يزيل وضعًا قانونيًّا ضارًا به(٣٣).

ومن أمثلة الحقوق الإرادية في الفقه الإسلامي: حق فسخ العقد الجائز، أو فسخ العقد لقيام موجب أحد الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي.

ومثالا لذلك: لو أن عقد إيجار عين معينة انقلب إلى عقد جائز لاشتراط أطرافه جواز فسخه من أحدهما في أي وقت، ثم تنازل أحد الأطراف عن العقد إلى الغير، حينها نجد أن المتنازَل له انتقل له هذا الحق الإرادي -حق فسخ العقد بإرادته المنفردة- بموجب عقد التنازل، فهو حينما يريد أن يفسخ العقد بموجب حقه الإرادي فإنه ينظر إلى حقوق العقد والتزاماته مجموعة ويتأمل قدر ما يعود عليه من نفع وما يلحقه من خسارة حال استمرار العقد، وبناء على تلك النظرة والدراسة يقرر هل يفسخ العقد أم لا.

وهذا الانتقال للحق الإرادي بعد التنازل للمتنازَل له لا وجود له في بيع الدين منفردًا أو حوالة الدين منفردة، فمشتري الدين لا معنى للقول بأن من حقه فسخ الدين أمام المدين؛ لأنه بذلك سيخسر مركزًا عقْديًا يمثل فائدة محضة له، وبذلك يتضح أن انتقال هذا الحق الإرادي في التنازل عن العقد دون بيع الدين منفردًا يدل على أن التنازل عن العقد هو عقد جديد ينظر فيه إلى حقوق والتزامات العقد بشكل مجموع لا شكل مفكك.

ولجميع ما تم ذكره يظهر رجحان القول بالاتجاه الأحادي في تفسير وبيان حقيقة التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي.

---

(٣٢) ممن أشار إلى الحقوق الإرادية، أو الحقوق الترخيصية، القرافي، حيث فرق بين أوضاع ثلاثة. ينظر: الفروق، القرافي (٣/ ٢١)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ص١١.

(٣٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ص٦، المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي حجازي، (٢/ ١٢٠)، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢١٢.

المطلب الثاني: مشروعية التنازل عن العقد.

التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي -باعتباره عملية واحدة تشمل حلول الغير محل طرف العقد في العلاقة العقْدية التي توجب حقوق والتزامات وحقوق إرادية- لم يتكلم عنه أحد من الفقهاء بصورة كاملة تنظم جميع أحكامه وصوره وآثاره بحسب اطلاع الباحث، بل تكلم الفقهاء عنه في مواضع منثورة على عدة أبواب.

فالتنازل التبعي: وهو الذي يكون تابعًا لتصرف آخر، قد تكلم عنه الفقهاء في صور متعددة، كصورة: بيع المؤجر للعين المستأجرة، وهذا يستفاد منه تبعًا حكم تنازل المؤجر عن عقد إجارة العين إلى الغير؛ لأن بيع المؤجر للعين المؤجرة يتضمن تنازله عن عقد الإجارة إلى الغير، وقد ذهب الجمهور إلى مشروعيته(٣٤).

وكصورة بيع المالك للشجر الذي تعلق به حق العامل في عقد المساقاة إلى الغير(٣٥)، وغير ذلك من الصور المتناثرة في أبواب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

والتنازل المستقل: وهو الذي يتم بالاتفاق بين أطراف التنازل من غير أن يكون وقوعه تابعًا لتصرف آخر -**وهو الأصل المراد عند إطلاق لفظ التنازل عن العقد**- تتضح مشروعيته في الفقه الإسلامي من خلال ما يلي:

١. القاعدة الشرعية التي تقضي: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات والعقود الإباحة والصحة(٣٦)، ما لم تتضمن أمرًا منهيًّا عنه شرعًا؛ كالربا، والظلم، والغرر الفاحش، أو تخالف دليلًا شرعيًّا(٣٧).

والتنازل عن العقد كذلك يكون حكمه الإباحة، ما لم يشتمل على أمر منهي عنه شرعًا.

---

(٣٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الحطاب، (٥/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، (٦/ ١٩٩)، الإنصاف، المرداوي، (٦/ ٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٥٥).

(٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٧/ ١٤٢).

(٣٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم -فيما أعلمه- يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد". مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٥٩).

(٣٧) للاستزادة، لمعرفة القاعدة الشرعية ينظر: القواعد، ابن رجب، ص٣٤٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢/ ٢٩٦)، القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٨٢٥).

٢. يستدل على مشروعية التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي تأسيسًا على جواز بدل الخلو في صورة منه عند بعض الفقهاء.

وبدل الخلو عُرِّف بأنه: "مبلغ نقدي سوى الأجرة، قد يأخذه مالك العقار من مستأجره لتمكينه من استئجار العقار، وقد يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك -لسبب ما- في إخلاء العقار من المستأجر، وقد يأخذه المستأجر من مستأجر آخر ليحل محله فيشغل العقار"(٣٨).

وما يهم هنا: هو الصورة الأخيرة، من صور بدل الخلو، وهي: بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من مستأجر جديد.

ويظهر للباحث: أن هذه الصورة تشمل صوراً متعددة، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: بدل الخلو الذي يؤخذ في مقابل حق القرار، الذي هو: المستمسك الشرعي للمستأجر على العقار، بحيث لا يمكن للمالك أن يخرجه عند نهاية العقد، بل يتجدد العقد تلقائيًا.

وهذا الصورة يقول بها: أكثر المعاصرين، في تصوير بدل الخلو، الذي يأخذه المستأجر من مستأجر آخر.

يقول الباحث أحمد الشلالي: "أخذ المستأجر بدل خلو من مستأجر لاحق: هذه المسألة تعتبر من أكثر مسائل البحث انتشارًا في هذا العصـر، وتسمى في نجد بالتقبيل.

وصورتها: ألا يخلي المستأجر العقار لمستأجر جديد إلا بعوض مالي، كأن يستأجر زيد دكانًا بأجرة سنوية قدرها ٥٠٠٠٠ ريال، ويدفع للمالك ٢٠٠٠٠٠ ريال ليكون له في العقار مستمسك شرعي، فلا يخرجه المالك عند انتهاء المدة، بل يجدد العقد تلقائيا، ثم يرغب زيد بإفراغ العقار لمستأجر جديد، سواء انتهت مدة استئجاره المحل أو لم تنته، فلا يفرغ له العقار إلا إذا دفع له المستأجر اللاحق ٢٠٠٠٠٠ ريال في مقابل حق القرار الذي يتملكه زيد، فإذا دفع له المبلغ انتقل الحق من زيد إلى المستأجر اللاحق"(٣٩).

---

(٣٨) بحث بدل الخلو، محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ج٣، ص٢١٨١.

(٣٩) بدل الخلو، أحمد الشلالي، ص٢٢٥.

ففي هذه الصورة: يكون الخلو في مقابل حق القرار، لا في مقابل التنازل عن عقد الإجارة، وقد يصحب ذلك تنازل إذا كان العقد بين المؤجر والمستأجر لم ينته، وقد لا يكون هناك تنازل عن عقد الإجارة إذا كان عقد الإجارة قد انتهت مدته.

الصورة الثانية: بدل الخلو الذي يؤخذ في مقابل شراء ما ترك في المحل التجاري.

وهذه الصورة قال بها: الدكتور صالح الهليل، في تصور بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من مستأجر آخر، ومثَّل لها بقوله: "مثال ذلك: أن يستأجر رجل مكانًا تجاريًا -كدكان مثلا أو مستودع- مدة معلومة، وينفق على استصلاحه من ماله الخاص، حتى يمكن الانتفاع به، ثم يريد أن يتنازل عنه لشخص آخر يحله محله، وذلك باقي مدته، ويأخذ مقابل ذلك مبلغًا من المال بدلا عن باقي مدته، وعما تركه في ذلك المحل التجاري أو نحوه من أثاث وأمتعة وآلات ونحو ذلك، فما يأخذه هو ما يطلق عليه خلو، أو بدل خلو"(٤٠).

والذي يظهر للباحث: أن هذه الصورة عقد بيع لما في المحل التجاري، متضمنٌ تنازلًا عن عقد الإجارة، إذا كانت قيمة المبيع راجحة بشكل واضح، على عوض التنازل.

أما إذا كان عوض التنازل راجحًا بشكل واضح على ثمن البيع فإنها تكيف بأنها تنازل عن العقد وتأخذ حكم الصورة التالية.

الصورة الثالثة: بدل الخلو الذي يؤخذ في مقابل التنازل عن عقد الإجارة فقط –وهي المعنية هنا–، ويستفاد دخول هذه الصورة تحت صور بدل الخلو من طريقين:

الطريق الأول: من عموم كلام الفقهاء، عند كلامهم عن بدل الخلو الذي يأخذه مستأجر من مستأجر آخر، كما سبق في تعريف بدل الخلو، وعوض التنازل داخل في ذلك، فالمستأجر (المتنازِل) يأخذه من المستأجر الجديد (المتنازَل له).

الطريق الثاني: أنّ هذه الصورة منصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي، على أنها من صور بدل الخلو(٤١)، وذكرها الأستاذ محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في

---

(٤٠) بدل الخلو، صالح الهليل، ص٤٦.

(٤١) جاء في: قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن بدل الخلو، رقم (٣١) ما يلي: ".. رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية: على أنه في الإيجارات

الفقه الإسلامي، حيث قال: "الصورة الثالثة: أن يأخذ المستأجر من مستأجر آخر مبلغاً من المال، مقابل إخلائه العين المؤجرة..." -وذكر من فرضيات هذه الصورة-: "أن يكون المستأجر لا يزال في مدة التعاقد الأصلية، كما في بعض البلاد التي لا تأخذ بقانون تأبيد الإجارة، فجاء مستأجر آخر وعرض عليه إخلاء المحل على أن يدفع له مبلغًا من المال مقابل منفعة المدة الباقية، فهذا المقابل المالي جائز لمن أخذ ولمن دفع"، كما قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك: "الذي يدور عليه الجواب في ذلك: أن الساكن الذي أخذ الخلو إن كان يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالًا فإن كان الأخذ بيده إجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشروطها بأجرة المثل (أي في الوقف، وأما في الملك فلا يشترط ذلك) فهو سائغ له الأخذ على تلك المنفعة التي يملكها، وأما إن لم يكن مالكًا للمنفعة بإجارة صحيحة فلا عبرة بخلوه"(٤٢).

وخلاصة القول: أن تنازل المستأجر عن عقد الإجارة للغير قد بُحث في الفقه الإسلامي -خصوصًا عند المعاصرين- حال كلامهم عن إحدى صور بدل الخلو، وهي: الصورة التي يأخذ فيها المستأجر بدل الخلو من مستأجر جديد، لكن ينبغي التنبه إلى أن الكثير من المعاصرين قد يقصد ببدل الخلو: ما يكون في مقابل بيع حق القرار، أو في مقابل ما يترك في المحل التجاري، إلا أنّ بعضهم توسع في بحث هذه المسألة، وتطرق إلى الصورة التي لا يكون فيها بدل الخلو إلا في مقابل التنازل عن عقد الإجارة فقط.

وهذا مما يدل على مشروعية عقد التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي من حيث الأصل.

الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك، أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين" قرار مجمع الفقه الإسلامي، في مؤتمره الرابع، بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، قرار رقم: ٣١.

وفي الموسوعة الفقهية ما نصه: "يدور حكم هذه المسألة على: أن المستأجر الأول إن كان يملك المنفعة إلى مدة معينة بإجارة صحيحة مع المالك أو ناظر الوقف فتخلى عن الحانوت أثناء المدة لمستأجر آخر يحل محله، وأخذ على ذلك عوضًا من المستأجر الذي يحل محله؛ جاز ذلك..." الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ٣٠١-٣٠٠).

(٤٢) فتاوى الشيخ عليش المالكي، (٢/ ٢١٦) الموسومة بـ فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ، فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، في الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد عثمان شبير، ص٧٠-٧٧.

٣. تظهر مشروعية التنازل عن العقد في الفقه الإسلامي من خلال تفريق الفقهاء بين ملك المنفعة وملك الانتفاع.

يقول القرافي في شرح الفرق بين ملك المنفعة والانتفاع: "تمليك الانتفاع عبارة عن: الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس، والرباط، والمجالس، في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن: يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكّن غيره لبيت المدرسة أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه.

وتمليك المنفعة عبارة عن: الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، كمن استأجر دارًا أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصـرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكًا على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصـرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب"(٤٣).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية عن ملك المستأجر للمنفعة: "الفقهاء يتفقون على أن: عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، ويكون له أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره"(٤٤).

فإذا ثبت هذا؛ فإنه يمكن الاستناد إليه في إثبات مشـروعية التنازل عن عقد الإجارة، ومشروعية التنازل عن كل عقد يفيد ملك المنفعة، فإذا كان المستأجر يملك المنفعة فله أن يؤجرها لغيره، وله أن يتنازل عنها.

٤. إعمال القاعدة الشرعية "العادة محكمة"، فقد تعارف الناس في أزمنة مديدة، وأماكن متعددة، على: جواز التنازل، وخاصة فيما يتعلق بتنازل المستأجر عن عقد الإجارة إلى الغير، وبناء على هذه القاعدة: فالتنازل عن العقد جائز شرعًا من حيث الأصل، إذ العرف حجة ما لم يخالف

(٤٣) الفروق، القرافي، (١/ ١٩٣).

(٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢/ ٣٩٢).

نصًا شرعيًا(٤٥)، ولا وجود لنصٍّ شرعي يمنع من تنازل طرف العقد عن مركزه العقدي إلى الغير، وحلول هذا الغير محل الطرف المتنازِل.

٥. أن حلول الغير محل أحد أطراف العقد في العلاقة العقدية متصور في الفقه الإسلامي، فالمستأجر -على سبيل المثال- حال وفاته يحل محله في ملك المنفعة ورثته، فإذا جاز انتقال المركز العقْدي للمستأجر إلى ورثته بعد وفاته فلا مانع كذلك أن ينتقل مركزه العقدي إلى الغير حال حياته، مع عدم الإضرار بحقوق المؤجر.

٦. أن القول بمشروعية التنازل؛ يدخل في باب اعتبار "المصالح المرسلة"، فالتنازل عن العقد تنبني عليه مصالح متعددة، لجميع أطراف عقد التنازل، وهذه المصالح لم يرد دليل شرعي باعتبارها أو إلغائها، فتكون من قبيل المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد التنازل عن العقد.

المطلب الأول: أركان عقد التنازل عن العقد العامة

يشترك عقد التنازل عن العقد مع غيره من العقود في الأركان والشروط العامة، فلا بد فيه من عاقدين ومحل وصيغة في الفقه الإسلامي، ولا بد فيه من رضا بين عاقديه ومحل وسبب في الفقه القانوني. ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب مراعاتها وهي معروفة مبحوثة بشكل مستفيض في كثير من الكتب الفقهية والقانونية فيرجع إليها لمن يريد الاستزادة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصَّة للتنازل عن العقد.

الفرع الأول: عدم تعلق الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل في العقد المتنازَل عنه.

مفهوم الاعتبار الشخصي في العقد: هو أن تكون شخصية المتعاقد عنصرًا جوهريًا حال إبرام العقد(٤٦).

وليس الاعتبار الشخصي على درجة واحدة في جميع العقود، بل يختلف وجوده قوةً وضعفًا من عقد إلى عقد، بل إنه يختلف في نفس العقد من واقعة إلى أخرى.

فقد يحرص رب العمل في عقد المقاولة على: توفر مهارات وصفات معينة ومحددة في المقاول، يتطلبها إنجاز المشروع؛ لم يتعاقد معه رب العمل إلا لوجودها، بينما في مشروع آخر: لا

(٤٥) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد علي بن سير المباركي، ص٨٢.

(٤٦) مجلة الكوفة، للعلوم القانونية، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية، شاكر أكباشي، عدد ١٤، (٥/ ٢٧٠).

يهتم رب العمل بتلك الصفات والمهارات؛ لكون ذلك المشروع لا يتطلب قدرًا عاليًا من المهارات التي يجب أن تتوفر في المقاول.

ويبرز الاعتبار الشخصي في: عقود التبرعات كالهبة والوديعة، والعقود التي ترد على عمل ينبثق من ذهن المتعاقد أو بدنه كعقد الهندسة المعمارية، أو عقد الاستشارات القانونية، أو العقود الواردة لاستغلال صوت المتعاقد أو صورته.

ويضعف وجود الاعتبار الشخصي -بشكل عام- في: عقود المعاوضات الفورية، كعقد البيع وعقد المقايضة(٤٧).

أما عقود المعاوضة غير الفورية، أي عقود المدة؛ فمنها: ما يكون شخص المتعاقد فيها ذا أهمية كبيرة كعقد المزارعة، ومنها: ما لا يكون لشخص المتعاقد فيها اعتبار كبير كعقد الإيجار من حيث الأصل(٤٨).

والتعرف على كون العقد قد قام على الاعتبار الشخصي يرجع فيه إلى: طبيعة العقد -كما سبق-، وإلى إرادة الأطراف التي يتعرف عليها من خلال القرائن والوقائع المصاحبة.

فعقد الوديعة مثلا: من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي من حيث الأصل؛ لكونه من عقود التبرعات، فإذا أذن المالك للمودع لديه أنْ يحل الغير محله في حفظ الوديعة كان إذنه قرينة ودليلًا على استبعاد إرادته للاعتبار الشخصي في العقد.

ومما يدل على قيام الاعتبار الشخصي في العقد: ورود الشرط المانع من التعاقد من الباطن، أو التنازل عن العقد، فإذا ورد في العقد شرطٌ مانعٌ من تعاقد الطرف الآخر من الباطن كان ذلك دليلا على أن شخصية المتعاقد ذات اعتبار عند من اشترط هذا الشرط، ومن باب أولى: إذا ورد في العقد شرط مانع من التنازل عن العقد(٤٩).

وما يهمنا هنا بيان أن الطرف الذي قام به الاعتبار الشخصي لا يحق له التنازل عن العقد إلا بإذن المتنازَل لديه في الفقه القانوني(٥٠) والفقه الإسلامي(٥١).

---

(٤٧) بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها، نحو بيع الثوب بالحنطة وغيره. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥/ ٢٦٧).

(٤٨) الاعتبار الشخصي، وأثره في إبرام العقود، محمد بن عتيق الحربي، ص٤١-٤٥.

(٤٩) ينظر: الاعتبار الشخصي في العقود، محمد القاسم، ص٥٦.

(٥٠) التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٠٩.

والأصل في التنازل الذي يشترط فيه رضا المتنازَل لديه لقيام الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل: ألا يقع إلا تنازلًا تامًا[٥٢] ، فلا يضمن المتنازِل فيه يسار المتنازَل له أمام المتنازَل لديه.

ويستثنى من ذلك: إذا اشترط المتنازَل لديه حال التنازل ضمان المتنازِل يسار المتنازَل له.

أما إن كان الطرف المقابل لمن قام به الاعتبار الشخصي هو المتنازِل عن العقد إلى الغير، أو كان التنازل في عقد لم يقم الاعتبار الشخصي بأي من أطرافه؛ فإن التنازل على الراجح ينعقد من غير رضا الطرف الآخر، ويضمن المتنازِل أمام المتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل، إلا إذا كان يسار المتنازَل له من عدمه ليس أمرًا مهمًا في نظر المتنازَل لديه، فيسقط هذا الضمان.

وإذا تنازل الطرف الذي قام به الاعتبار الشخصي عن العقد إلى الغير مع رفض المتنازَل لديه فإن ذلك يجعل المتنازِل مسؤولًا على وفق القواعد العامة في المسؤولية العقدية، فكأنه خالف شرطًا اتفاقيًّا مانعًا من التنازل عن العقد.

ونتيجة لذلك: فإنه يحق للمتنازَل لديه في الفقهين الإسلامي والقانوني[٥٣] أن يطالب المتنازِل بالتنفيذ العيني للعقد أو يطالب بفسخ العقد، وله كذلك أن يطالب المتنازِل بالتعويض إذا كان له مقتضى.

وإذا فُسِخ العقد، أو أُلزِم المتنازِل بتنفيذ آثار العقد فإن المتنازَل له يعود على المتنازِل بالضمان.

وإذا كان الاعتبار الشخصي بالمتنازِل قائمًا على الملاءة المالية فقط دون أن يتعلق بعمل ينبثق من ذهنه أو بدنه أو إحدى صفاته الشخصية -كأن يكون الالتزام الرئيسي على المتنازِل الذي قام به الاعتبار الشخصي في العقد المتنازَل عنه هو التزام نقدي- فإن الباحث يرى: أن من الوجاهة القول بأن أثر التنازل من غير إذن المتنازَل لديه هو الحكم بضمان المتنازِل -بعد التنازل أمام المتنازَل لديه- أن ينفذ المتنازَل له التزامات العقد المتنازَل عنه طيلة فترة العقد المتنازَل عنه؛ لأن

---

(٥١) ذلك أنّ فقهاء الفقه الإسلامي قرروا: أنّ الأجير الخاص يلزمه تنفيذ العقد بنفسه، ولا ينيب غيره، ولو لم يشترط عليه من تعاقد معه، فلا يجوز له أن ينيب غيره مقامه، إلا إذا أذن المتعاقد معه بذلك.

ينظر: البدائع، الكاساني، (٤/ ١٨٤، ٢١١، ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٣٩٥)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣١١)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٨٨).

وكذا الأجير المشترك إذا كان غيره لا يقوم مقامه في أداء العمل.

(٥٢) سيأتي الكلام عن التنازل التام في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

(٥٣) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٠٩، الاعتبار الشخصي في العقود، محمد القاسم، ص٨١.

هذا القول يحفظ للمتنازَل لديه مصالحه، ويستقر به عقد التنازل والعقد المتنازَل عنه، والأمر الذي تستقر به العقود وتُحفظ به مصالح جميع الأطراف مطلوب شرعًا ما لم يخالف دليلا شرعيًّا، وهنا لم يخالف هذا القول دليلًا شرعيًّا(٥٤).

الفرع الثاني: رضا المتنازَل لديه بعقد التنازل.

لا خلاف في حكم اشتراط رضا المتنازَل لديه بالتنازل إذا نظمه المنظم أو نص على تنظيمه في العقد المتنازَل عنه، أو نظمه اتفاق أطراف العقد المتنازَل عنه، أو نظمه العرف، فحينئذ يعمل بما تم تنظيمه.

ولا خلاف في اشتراط رضا المتنازَل لديه حال التنازل عن عقد قام به الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل، وما ذكر متفق عليه في الفقه القانوني ويقال به في الفقه الإسلامي في نظر الباحث.

واختلف فيما عدا ذلك، والأقوال في هذا الخلاف في الفقه القانوني متعددة ومتشعبة أذكر أهمها باختصار، وأقول: إنّ الخلاف حول اشتراط رضا المتنازَل لديه في عقد التنازل أنتج رأيين:

الرأي الأول: عدم اشتراط رضا المتنازَل لديه، فينعقد عقد التنازل وينفُذ ولو لم يرض المتنازَل لديه بالتنازل(٥٥).

الرأي الثاني: ذهب أربابه إلى اشتراط رضا المتنازَل لديه بالتنازل(٥٦).

أما في **الفقه الإسلامي** فيمكن أن يقال فيه أن اشتراط رضا المتنازَل لديه بالتنازل يختلف حكمه بناء على الخلاف في حقيقة وتكييف عقد التنازل، فأصحاب **الاتجاه التفكيكي** يرون أن التنازل عبارة عن حوالة دين تنتقل بها التزامات العقد المتنازَل عنه مضافٍ لها بيع دين تنتقل به حقوق العقد المتنازَل عنه.

---

(٥٤) أغلب الفقه القانوني يذهب إلى أن الاعتبار المالي للمدين لا يكفي وحده لإضفاء الاعتبار الشخصي بشخص المدين، بل لابد أن يصحب ذلك صفات شخصية للمدين. ينظر: حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٣٠١.

(٥٥) ينظر: التنازل عن العقد، عفافسة مفيدة، ص٦٠، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (٦/ ٧١٤-٧١٦)، التنازل عن العقد، نبيل سعد، ١٦٩.

(٥٦) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٦/ ٧١٣)، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢٦١.

وبناء على هذا الرأي: فإنه لا يحتاج إلى رضا المتنازَل لديه فيما يتعلق بانتقال حقوق العقد من المتنازِل إلى المتنازَل له؛ لأن بيع الدين في الفقه الإسلامي لا يشترط لصحته رضا المدين -المتنازَل لديه-(٥٧)، أما عن انتقال التزامات العقد المتنازَل عنه فيعود حكم هذه المسألة فيه إلى خلاف الفقهاء في حكم رضا الدائن المحال- المتنازَل لديه- في حوالة الدين(٥٨).

أما عند **الاتجاه الآحادي** فالباحث لم يجد من تكلم في الفقه الإسلامي عن عقد التنازل عن العقد باعتباره عقدًا مستقلًا مفصلًا بيان شروطه وأحكامه وآثاره، إلا أن الفقهاء قد تكلموا عن صورة من صور التنازل عن العقد حال كلامهم عن إحدى صور بدل الخلو، وهي: التي يأخذ المستأجر القديم فيها من مستأجر جديد بدل الخلو؛ ليحل الثاني محل الأول، فيشغل العقار(٥٩).

وفي هذه الصورة اختلف المعاصرون عن: حكم أخذ رضا المؤجر مالك العين-المتنازَل لديه- فيها على أقوال:

القول الأول: ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن رضا المؤجر -المتنازَل لديه- شرط في الإجارات الطويلة(٦٠).

فيفهم من هذا: التفريق بين الإجارات الطويلة وغير الطويلة، فالطويلة يشترط فيها رضا المؤجر، بخلاف غير الطويلة فلا يشترط فيها ذلك.

---

(٥٧) ينظر: بيع الدين، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص٦٨٥.

(٥٨) ينظر تفصيل الخلاف لمن أراد الاستزادة: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨٣-١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (١٠/ ٥٢٣).

(٥٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٧/ ١٣٧).

(٦٠) حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بدل الخلو -قرار رقم (٣١)- على ما يلي: "...

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنصّ عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك". قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، قرار رقم:٣١.

والباحث يرى أنه يمكن مناقشة هذا القول بعدم وجود معيار منضبط تنضبط به الإجارات الطويلة المدة من غيرها، وعدم وجود أدلة تسند التفريق في الحكم بين الإجارات الطويلة وغير الطويلة.

القول الثاني: أنّ رضا المؤجر -المتنازَل لديه- شرط للتنازل عن عقد الإجارة، فلا يجوز لمستأجر العين أن يتنازل عن عقد الإجارة إلى الغير من غير إذن المؤجر.

وهذا قول من منع بدل الخلو من غير إذن المالك(٦١).

وحجتهم: أنه يترتب على القول بجواز تنازل المستأجر عن الإيجار للغير من غير الحصول على إذن المالك حجر المالك الحر المكلف عن ملكه، وإتلاف ماله، وهذا ممنوع شرعًا(٦٢).

ونوقش: بأن الحكم بجواز تنازل المستأجر عن الإيجار للغير من غير إذن المؤجر لا يترتب عليه إتلاف مال المؤجر؛ لأن المؤجر المالك قد رضي بالعقد المبرم بينه وبين المستأجر مدة عقد الإجارة، وتصرف المستأجر مقصور على تلك المدة، فإن انتهت فإن العين المستأجرة ستعود للمؤجر(٦٣).

القول الثالث: أن لمستأجر العين أن يتنازل عن عقد الإجارة إلى الغير من غير رضا المؤجر(٦٤).

وأدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أنّ هذه المسألة مبنية على مسألة مدى انتفاع المستأجر بتأجير العين المؤجرة للغير.

---

(٦١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٦)، بدل الخلو، صالح الهليل، ص٥٢.

(٦٢) المرجع السابق.

(٦٣) بدل الخلو، صالح الهليل، ص٥٢.

(٦٤) بحث بدل الخلو، وهبة الزحيلي، مجلة مجمه الفقه الإسلامي، ع٤ج٣ص٢١٧٧، بحث بدل الخلو، محمد الأشقر، مجلة مجمه الفقه الإسلامي، ع٤ج٣ص٢١٩١، بحث حكم الشريعة في بدل الخلو، إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ج٣ص٢٢١٤، بحث بدل الخلو، محيي الدين قادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ج٣ص٢٢٦٨، بدل الخلو، صالح الهليل،ص٤٩، بدل الخلو، أحمد الشلالي، ص٢٣٢.

فمن أجاز من الفقهاء للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة للغير بنى عليه أن للمستأجر التنازل عما استأجره من غير إذن المؤجر، ومن منع المستأجر أن يؤجر العين المؤجرة إلا بإذن المؤجر بنى عليه منع المستأجر من التنازل عما استأجره إلا بإذن المؤجر.

والراجح في هذه المسألة في نظر الباحث: أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة للغير، فيُبنى عليه: أنه يجوز له التنازل عن عقد الإجارة إلى الغير من غير إذن المؤجر.

الدليل الثاني: بناء هذه المسألة على التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع في الفقه الإسلامي.

والمستأجر يملك المنفعة، فيجوز له أن يتصرف في العين بنفسه أو بغيره؛ سواء بإجارة أو هبة أو تنازلٍ من غير إذن المؤجر، بخلاف مالك الانتفاع فينتفع بنفسه فقط(٦٥).

الدليل الثالث: تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي بأن: "العادة محكمة"، وقد تعارف الناس في أزمنة مديدة وأماكن متعددة على جواز التنازل، وخاصة فيما يتعلق بتنازل المستأجر عن عقد الإجارة إلى الغير من غير إذن المؤجر، وبناء عليه: فإن التنازل لا يشترط فيه رضا المتنازَل لديه من حيث الأصل، إذ العرف حجة ما لم يخالف نصًا شرعيًا(٦٦)، إلا أن يرد عرف يشترط رضا المتنازَل لديه، فيكون معتبرًا بناء على هذه القاعدة، وإنما قلنا بعدم اشتراط المتنازَل لديه أخذًا بالأعم الأغلب من الأعراف وبالسائد منها.

والمختار القول الثالث.

وبناء عليه: يجوز للمستأجر أن يتنازل عن العقد إلى الغير من غير إذن المتنازَل لديه؛ **إلا أنه في نظر الباحث يشترط إخطار المتنازَل لديه بالتنازل، حتى ينفذ عقد التنازل في مواجهته**، فإذا لم يُخطَر المتنازَل لديه بالتنازل وكان قد أوفى بالتزامات العقد المتنازَل عنه بعد التنازل إلى المتنازِل فإن المتنازَل لديه يكون قد أوفى بالتزامه بشكل كامل، فلا يطالب بشيء، ويعود المتنازَل له على المتنازِل فيما قبضه الأخير من المتنازَل لديه.

---

(٦٥) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، (١/ ١٩٣)، بدل الخلو، صالح الهليل، ص٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢/ ٣٩٢).

(٦٦) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد علي بن سير المباركي، ص٨٢، بدل الخلو، صالح الهليل، ص٥٠.

وأيضًا يرى الباحث: أنه إذا تم التنازل من غير إذن المتنازَل لديه فإن المتنازِل يضمن أمام المتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل، ويسقط هذا الضمان حال رضا المتنازَل لديه، أو حال كون يسار شخصية المتنازِل ليست مهمة في العقد المتنازَل عنه.

وجواز التنازل من غير إذن المتنازَل لديه ليس على إطلاقة، فهناك حالات لا بد فيها من إذن المتنازَل لديه بالتنازل، وهي:

١. عند وجود عرف أو نظام أو اتفاق بين أطراف عقد التنازل يفرض على المتنازِل ألا يتنازل إلا برضا المتنازَل لديه، أو عند قيام اعتبار شخصي في شخص المتنازِل. وسبق بيان ذلك.

٢. إذا كان التنازل سيضر بالمتنازَل لديه.

يرى الباحث: أنه إذا كان التنازل يظهر منه الضرر البيّن على المتنازَل لديه فإنه حينئذ لا يتنازل عن العقد إلا برضاه، كأن يكون المتنازَل له في بلد يختلف عن بلد المتنازِل، مما يشق معه إيفاء المتنازَل لديه بالتزامات العقد المتنازَل عنه للمتنازَل له، أو كان قد ظهر تعمد المتنازِل التنازل إلى من عُرِف بعداوته للمتنازَل لديه(٦٧)، ويرجع في ذلك إلى تقدير القاضي بحسب كل واقعة.

٣. إذا تنازل المتنازِل إلى من هو أشد منه في ضرر الاستعمال، فيلزم الحصول على رضا المتنازَل لديه.

الفرع الثالث: استمرار آثار العقد المتنازَل عنه.

من شروط التنازل عن العقد: استمرار آثار العقد المتنازَل عنه.

ولا إشكال في أن العقد الذي تم تنفيذه كاملًا لا يصح التنازل عنه.

فعقد البيع الفوري الناجز الذي سلمت فيه العين المبيعة للمشتري، وقبض البائع فيه الثمن من المشتري لا يصلح أن يكون محلًّا للتنازل.

وكذا عقد إجارة العين مثلًا؛ يقتضي تمكين المستأجر من تملك المنفعة بالعين المؤجرة طيلة مدة الإجارة، وبالمقابل فإنه يقتضي التزام المستأجر بدفع الأجرة، فإذا كان تم تنفيذ التزامات العقد بالكامل صار العقد غير قابل للتنازل عنه.

(٦٧) ينظر: بيع الدين، أسامة اللاحم، ص٣٨٨.

وهذا الأمر يقتضيه منطق التنازل ذاته، حيث إن المتنازَل له يحل محل المتنازِل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، فكيف يتصور هذا الحلول إذا ما تم تنفيذ العقد المتنازَل عنه[٦٨]؟! وهذا متفق عليه في الفقه القانوني والإسلامي.

الفرع الرابع: اشتراط تنازل المتنازِل إلى من هو مثله، أو دونه في ضرر الاستعمال.

هذا الشرط مقرر في الفقه الإسلامي في مسألة: التأجير من الباطن[٦٩].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة) على: جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل"[٧٠].

وكما أن هذا شرط في التعاقد من الباطن فهو شرط كذلك في التنازل عن العقد من باب أولى، فإذا لم يجز للمستأجر –مثلًا، مع بقائه طرفًا في عقد الإجارة الأول– أن يؤجر العين المستأجرة إلى من هو أكثر منه إضرارًا بالعين المستأجرة لم يجز من باب أولى تنازله عن عقد الإجارة لمن هو أكثر منه إضرارًا بالعين المستأجرة، مع خروج المستأجر القديم من العلاقة العقدية بالتنازل.

وقد قرر هذا الشرط الفقه المعاصر في عقد التنازل تبعًا لسابقيهم، فقد أورده بعض المعاصرين[٧١] في صدد كلامه عن حكم بدل الخلو[٧٢]، وأورده بعضهم حال كلامه عن: تنازل المستأجر عن عقد الإجارة التمويلي[٧٣].

فيشترط للتنازل عن العقد: أن يكون التنازل لمن هو مثل المتنازِل أو دونه في الضرر، حال استعمال محل العقد المتنازَل عنه؛ لأن التنازل إلى من هو أعلى منه في الضرر يوقع على المتنازَل لديه

---

(٦٨) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١١٠.

(٦٩) ينظر: عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري، ص٧٣.

(٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٢٠٦)، المدونة، مالك، (٣/ ٥٢١)، المهذب في الفقه الشافعي، الشيرازي، (٢/ ٢٥٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/ ٥٦٥).

(٧١) أحمد الشلالي في بحثه: بدل الخلو.

(٧٢) بدل الخلو، أحمد الشلالي، ص٢٣٥.

(٧٣) عبد المجيد المطلق في بحثه الموسوم بـ: التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، ص٥٩.

ضررًا لم يرض به، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)(٧٤)، فلا يجوز التنازل إلى من هو أعلى ضررًا من المتنازِل إلا بإذن المتنازَل لديه.

وإذا تنازل من غير رضا المتنازَل لديه فإن تنازله عن العقد غير صحيح، ويلتزم بتعويض المتنازَل لديه عن أي أضرار تقع عليه جراء التنازل.

ويرى الباحث: أنه يتسامح في الضرر البسيط المقبول عرفًا، كمن يستأجر سيارة لعائلته الصغيرة فيتنازل بعقد الإجارة لمن لديه عائلة كبيرة.

والمرجع في تحديد مقدار الضرر إلى العرف، وعند الاختلاف فيه يرجع في تقديره إلى القاضي الذي يحكم غالبًا بمشورة أهل الخبرة(٧٥).

المبحث الثالث: حكم التنازل عن العقود بالنظر إلى صيغتها وفوريتها.

المطلب الأول: حكم التنازل عن العقود بالنظر إلى صيغتها.

تقسم العقود من حيث الصيغة أو من حيث اتصال الآثار بالعقد وقت إنشائه في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العقد المنجز.

القسم الثاني: العقد المعلق.

القسم الثالث: العقد المضاف.

وأشار الفقه القانوني إلى ذلك حال الكلام عن أوصاف الالتزام: الشرط الواقف، والأجل الواقف(٧٦).

وعرف العقد المنجز بأنه: هو العقد المنعقد بعد الصيغة مباشرة على وجه تترتب عليه آثاره في الحال(٧٧).

---

(٧٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠) والحاكم في مستدركه، (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الألباني في غاية المرام، (٤/ ٣٨٥): صحيح.

(٧٥) ينظر: العرف حجيته وحقيقته، أسعد الغطاء، ص٣٥.

(٧٦) أقسام العقود، حنان جستنيه، ص٢١٣، الوجيز في أحكام الالتزام المدني، سعيد عبدالسلام، ص١٧٩.

(٧٧) أقسام العقود، حنان جستنيه، ص٢١٣، تقسيمات العقود، هشام السعيد، ص٧١.

فوصف العقد المنجز بـ (المنعقد) لكي يخرج العقد الباطل، فهو لم ينعقد، فلا يصح وصفه بأنه عقد منجز.

ووصف العقد المنجز بقوله: (على وجه تترتب عليه آثاره في الحال) لكي يخرج بذلك العقد المعلق فإن آثاره لا تترتب عليه حتى يحصل الشرط المعلق عليه العقد، وخرج بذلك أيضًا العقد المضاف إلى زمن مستقبل، فإن آثاره لا تترتب عليه في الحال، بل بدخول الزمن الذي أضيف إليه العقد، ولكي يخرج بذلك العقود العينية التي لا بد فيها من قبض المعقود عليه لكي يتم انعقاد العقد وتترتب عليه أحكامه وآثاره، كعقد الهبة فلا بد فيها من قبض الموهوب له للهبة(٧٨).

والعقد المنجز حكمه: أنه تترتب عليه آثاره عليه في الحال مادام صحيحًا مستوفيًا لأركانه وشروطه(٧٩).

العقد المنجز لا يخلو من أن يكون:

١. عقدًا فوريًا.

٢. عقدًا مستمرًا.

---

(٧٨) فالعقود تنقسم من حيث تكوينها إلى أقسام:

١. العقود الرضائية: وهي التي يكفي لانعقادها تراضي الطرفين، واقتران الإيجاب والقبول، وأكثر العقود من هذا النوع.

٢. العقود الشكلية: وهي التي لا تنعقد إلا باتباع شكل مخصوص، وهذا الشكل قد يعينه الشرع أو النظام، أو قد يكون العقد رضائيًا من أصله لكن يتفق العاقدان على أنه لا ينعقد إلا باتباع شكل معين، كأن يتفق العاقدان بمقتضى مذكرة تفاهم على أن التعاقد النهائي لا ينعقد إلا مكتوبًا.

٣. العقود العينية: وهي التي لا تتم بمجرد التراضي، بل لا بد لتمامها تسليم العين محل التعاقد.

ينظر: الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ص١٥١-١٥٥.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن العقود العينية؛ كالهبة والقرض والوديعة والعارية لا تكون محلًّا للتنازل عن العقد؛ لكونها ليست عقودًا تبادلية، فتكون محلاً لحوالة الحق أو بيع الدين أو حوالة الدين.

والعقود التي يشترط لصحتها التقابض لكونها من الأموال الربوية في الفقه الإسلامي كالصرف لا تكون محلًّا للتنازل؛ لأنها عقود لا تصح إلا فورية، ولا تقبل أن تكون مستمرة، والتنازل عن العقد لا يكون إلا في العقود التي لها آثار مستمرة.

(٧٩) أقسام العقود، حنان جستنيه، ص٢١٣، تقسيمات العقود، هشام السعيد، ص٧١.

وبما أن الكلام عن حكم التنازل عن العقد المنجز متعلق بتقسيمها إلى عقود فورية وعقود مستمرة فسيرجئ الباحث الكلام عن حكم التنازل عن العقد المنجز إلى المطلب القادم؛ إذ هو مخصص لبيان حكم التنازل عن العقود الفورية والمستمرة.

والعقد المعلق عرف بأنه: هو العقد الذي انعقد وعُلِق حصول حكمه على حصول شيء محتمل الوجود مستقبلًا(٨٠).

فقوله: (العقد الذي انعقد) أي أنه منعقد في الحال، فيخرج بذلك العقد الباطل.

وآثاره تتأخر حتى حصول الشرط المعلق عليه، وهو بذلك يخالف العقد الناجز.

والتعليق مرتبط بحصول شيء محتمل الوجود مستقبلًا، وهو بذلك يخالف العقد المضاف؛ إذ هو مرتبط بزمن مستقبل متحقق الوقوع.

والعقود تنقسم إلى: تمليكات كالبيع والإجارة، وهي ما يهم الباحث هنا، وإسقاطات كالعفو والطلاق، وإطلاقات كالوكالة، وتقييدات كالحجر على السفيه، وتوثيقات كالرهن، وشركات كالمزارعة، وعقود حفظ كالوديعة.

وأهم عقود التمليكات عقد البيع وقد اختلف الفقهاء في الفقه الإسلامي في حكم تعليقه على شرط.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨١) إلى عدم جواز تعليق عقد البيع على شرط.

وذهب إلى جواز تعليق البيع على شرط(٨٢) شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٨٣).

---

(٨٠) ينظر: أقسام العقود، حنان جستنيه،ص٢٢٣، تقسيمات العقود، هشام السعيد، ص٧٣، الوسيط شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري ٧٥،٢٦.

والشرط المعلق الذي علق عليه العقد يسمى في الفقه القانوني: بالشرط الواقف.

(٨١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٣٨)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٤٥- ٢٥٣)، الفروق، القرافي، (١/ ٢٢٩)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/ ١٩٥).

(٨٢) وهؤلاء الذين أجازوا تعليق البيع على شرط أجازوه في غيره من العقود، كعقدي الإجارة والهبة وغيرهما.

(٨٣) ينظر: العقود، ابن تيمية، ص٢٠٧، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣١)، المناظرات الفقهية، عبد الرحمن السعدي، ص٢٣٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، (٨/ ٢٥٠)، الإنصاف، المرداوي، (٤/ ٣٥٦). المبدع، ابن مفلح، (٤/ ٩٥).

وما يهم في هذا المبحث بيان حكم التنازل عن العقد المعلق على شرط في الفقه القانوني وفي الفقه الإسلامي عند من يرى جواز التعليق على الشرط.

صورة المسألة: اتفق البائع والمشتري على تعليق عقد البيع على شرط، ثم تنازل المشتري عن عقد البيع إلى الغير قبل حصول الشرط، فما حكم التنازل في هذه الصورة؟

ذهب بعض فقهاء القانون في العالم العربي إلى: أنه يصح تنازل المشتري عن عقد البيع المعلق، ويثبت أثره؛ لأن المشتري حال تنازله عن العقد يشغل مركزًا عقديًا يجعله مدينًا بالثمن للبائع ودائنًا بحق تسليم المبيع له؛ لذلك فإنه يحق له أن يتنازل عن العقد إلى غيره(٨٤).

وذهب رأي في الفقه الإيطالي إلى: أنه لا يصح تنازل المشتري عن عقد البيع المعلق؛ لأن المشتري قد اكتسب ملكية معلقة، والتنازل عن العقد أو حوالة العقد لا تقوى على نقل الحق العيني الثابت للمشتري(٨٥).

ويرد عليه: بأن الحق العيني لم يثبت للمشتري، فالملكية معلقة، ولا تنتقل إلا بحصول الشرط، والحوالة نقلت الحقوق الشخصية هنا، كحق مطالبة المشتري للبائع بالعمل على تحقيق حدث التعليق لكي تنتقل الملكية(٨٦).

أما في الفقه الإسلامي فمع القول: بصحة تعليق عقود التمليكات المالية، كعقد البيع والإجارة وثبوت آثارها حال حصول الشرط، ومع رأي الباحث في عدم التفريق بين العقود الفورية والعقود المستمرة من حيث حكم التنازل عنها إذا وقعت معلقة على شرط، فإن الباحث يمكنه القول بافتراض وجود قولين في هذه المسألة يمكن أن يقال بها في الفقه الإسلامي:

القول الأول: جواز التنازل عن العقد المعلق قبل حصول الشرط.

ويستدل لذلك: بأن التنازل عن العقد من وسائل انتقال الالتزام، فهو ليس إعادة بيع للعين المبيعة قبل حصول شرط البيع الأول، بل غاية ما يفيد نقل المركز العقدي للمشتري في البيع الأول إلى المتنازَل له بما يتضمنه التنازل من حقوق والتزامات.

ولا يقال: بأن عوض التنازل من الظلم قبضه من المتنازِل حال التنازل وقبل حصول شرط العقد المتنازَل عنه؛ لأنّ العوض في هذه الحالة غير مستقر في يد المتنازِل، ولا يستقر إلا بحصول

(٨٤) ينظر: حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢٧٥، التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١١٧.

(٨٥) ينظر حوالة العقد، مصطفى مالك، ص ٢٧٤.

(٨٦) المرجع السابق.

الشرط الذي عُلِق عليه العقد المتنازَل عنه، فإذا حصل الشـرط انعقد العقد المتنازَل عنه، واستقر عوض التنازل، وإن لم ينعقد لم يستقر العوض في يد المتنازِل.

ويناقش: بأن العقد المعلق معلق على شرط احتمالي الوقوع لا متحقق الوقوع، فإذا قبض المتنازِل عوض التنازل فمتى يحكم بإرجاع عوض التنازل للمتنازَل له؟ فقد يدعي المتنازِل حال مطالبة المتنازَل له بإرجاع عوض التنازل: أن الشرط سيحصل قريبًا، فليس هناك مدة بعدها يُحكم بإرجاع عوض التنازل للمتنازَل له، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام في مثل هذه الوقائع وعدم استقرارها.

القول الثاني: أن التنازل عن العقد المعلق لا يصح إذا كان بعوض، أما إذا كان بغير عوض فيصح.

ويستدل لذلك: بأن المتنازِل حال تنازله عن عقد معلق على شرط قد تنازل عن عقد احتمالي لا محقق الوقوع.

فإذا كان التنازل بعوض فإن المتنازِل يكون قد أخذ العوض مقابل العقد الاحتمالي؛ سواء حصل الشرط أو لم يحصل، وهذا فيه مقامرة وجهالة توجب منع هذا التصـرف في الفقه الإسلامي(٨٧).

أما إذا كان التنازل من غير عوض فلا يجد الباحث ما يمنع من ورود التنازل في هذه الحالة، ويثبت للتنازل أثره؛ لأن هذا التصرف لم يوجد ما يمنعه شرعًا، فيبقى على الأصل في المعاملات والعقود، وهو حملها على الإباحة والصحة.

ومن أهم نتائج الاختلاف بين الصورتين: أن التنازل يقتضـي عدم ضمان المتنازِل للعيب في المحل المتنازَل عنه من حيث الأصل، بل يعود المتنازَل له على المتنازَل لديه، بخلاف ما لو باع العين للغير، فالمشتري الأول يضمن أمام المشتري الثاني العيوب في العين المباعة.

أما عن العقد المضاف فقد عرف بأنه: العقد المنعقد في الحال بصيغة تفيد تأخير آثار العقد إلى زمن معين(٨٨).

وخرج بوصف (العقد المنعقد) ما لا ينعقد من العقود لبطلانه.

---

(٨٧) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ١٣١)، العقود، ابن تيمية، ص ٢٢٧-٢٢٩، القمار حقيقته وأحكامه، سليمان الملحم، ص٤٨٠.

(٨٨) أقسام العقود، حنان جستنيه، ص٢١٦، تقسيمات العقود، هشام السعيد، ص٧٣.

وخرج بوصف أن كون الانعقاد بصيغة تفيد تأخير آثار العقد إلى زمن معين: العقد المنجز.

وحكم العقد المضاف إلى زمن مستقبل: أنه ينعقد في الحال، مستوفيًا لأركانه، ويتولد عنه الإلزام والالتزام، إلا إن آثاره لا توجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه العقد، أي إنه يؤخر حكمه إلى مجيء الزمان الذي أضيف إليه(٨٩).

ومثاله في عقد الإجارة: قول المؤجر أجرتك داري لسنة من مطلع الشهر القادم، فبقبول المستأجر يكون قد استأجر المسكن في وقت الإيجاب والقبول، ولكن لا تبدأ الإجارة فعلا إلا من مطلع الشهر القادم.

ومن الأمثلة المنتشرة في العصر الحديث للعقد المضاف: عقد إيجار مقعد قطار أو طائرة للمسافر، فالعقد ينعقد ولا تترتب آثاره إلا وقت السفر المحدد في العقد(٩٠).

والخلاف في حكم إضافة العقود في الفقه الإسلامي قريب من الخلاف في حكم تعليق العقود في الفقه الإسلامي(٩١)، وما يهم في هذا المبحث بيان حكم التنازل عن العقد المضاف وأثره.

اختلف الفقه القانوني في حكم التنازل عن العقد المضاف، إلا أن جمهوره أجاز التنازل عن العقد المضاف(٩٢).

أما في الفقه الإسلامي فمع القول بجواز إضافة العقود ومع القول برأي الباحث في عدم التفريق بين العقود الفورية والمستمرة حال الكلام عن حكم التنازل عنها عند إضافتها، **فإن الباحث يرى**: جواز التنازل عن العقد المضاف في الفقه الإسلامي، وثبوت أثره عليه سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض؛ لأن العقد قبل حلول الأجل المتفق عليه لم يستنفذ وظيفته، والمتنازِل حين تنازل عن العقد تنازل عن مركز عقدي في عقد تبادلي، أي بصفته دائنًا ومدينًا.

ويستدل لذلك: بأن التنازل عن العقد من وسائل انتقال الالتزام، فغايته نقل المركز العقدي من المتنازِل إلى المتنازَل له، فليس منشئًا لالتزام جديد، كما يحدث حال بيع المشتري للعين المباعة بعقد مضاف لم يحل زمنه، فإن المشتري هنا بعقد بيعه للعين يلتزم أمام المشتري الجديد بضمان

---

(٨٩) المراجع السابقة.

(٩٠) المراجع السابقة.

(٩١) للاستزادة ينظر: أقسام العقود، حنان جستنيه، تقسيمات العقود، هشام السعيد.

(٩٢) ينظر حوالة العقد، مصطفى مالك، ص ٢٧٢.

العيوب الخفية وبتسليم المبيع وبنقل ملكيته له إذا كان النظام قد اشترط شروطًا إجرائية لنقل الملكية، ويلتزم أمام البائع بدفع ثمن البيع وغير ذلك، بخلاف التنازل فالمتنازِل يلتزم فقط بوجود العقد المضاف وصحته.

أما العيوب الخفية وتسليم المبيع ونقل ملكيته فإن المتنازَل لديه -البائع- هو من يلتزم بها أمام المتنازَل له.

أما دفع ثمن المبيع فيلتزم به أمام المتنازَل لديه المتنازَل له لا المتنازِل.

ولا يقال: بمنع التنازل عن العقد المضاف قبل حلول الزمن الذي أضيف إليه العقد لأنه من قبيل بيع ما لا يملكه البائع؛ لأن المشتري هنا لم يبع العين التي لا يملكها، بل تنازل عن مركزه العقدي في العقد المضاف.

وحكم عوض التنازل عن العقد المضاف: أنه لا يستقر إلا بثبوت آثار العقد المتنازَل عنه عند حلول الزمن الذي أضيف إليه العقد.

أما إذا لم يثبت للعقد المتنازَل عنه المضاف حكمه حال حلول الزمن الذي أضيف إليه -كأن تكون العين المباعة أو المؤجرة قد هلكت قبل حلول الأجل- فإنه حينئذ يعود المتنازَل له على المتنازِل بعوض التنازل، وذاك لأن عقد التنازل مبني على العقد المتنازَل عنه، فإذا تبين عدم ثبوت آثار العقد المتنازَل عنه فلا وجه حينئذ للقول باستحقاق المتنازِل لعوض التنازل، بل إن العدل يقتضي رد عوض التنازل إلى المتنازَل له.

وسبب تفريق الباحث بين حكم التنازل عن العقد المعلق، والعقد المضاف هو: أن العقد المعلق قبل حصول الشرط الذي علق عليه احتمالي الوقوع، فهو غير كامل الوجود، لذلك لا يقال فيه بجواز أخذ المتنازِل لعوض التنازل، بخلاف العقد المضاف فهو قبل حلول الأجل الأصل فيه أنه محقق الوقوع، فهو كامل الوجود، لكنه غير نافذ؛ لذلك قيل فيه بجواز أخذ المتنازِل لعوض التنازل(٩٣).

ومثال التنازل عن العقود المضافة: تنازل المستورد عن عقد التوريد الذي يُكيف على أنه عقد بيع موصوف في الذمة بثمن مؤجل.

(٩٣) ينظر: أقسام العقود، حنان جستنيه، ص٢١٦.

فلو تعاقد المستورد مع مورد على أن يقوم المورد بتوريد -مثلًا- مائة كيس رز، ثلاثون كيلو كل بداية شهر لمدة سنة، على أن يكون الثمن منجزًا على دفعات توازي ما يستلمه المستورد من المورد كل شهر، وبعد مضي نصف المدة، وبعد أن أتم المورد والمستورد نصف التزامهما العقدي قام المستورد بالتنازل عن مركزه العقدي في عقد التوريد إلى الغير، فحينئذ يحكم بصحة هذا التنازل عن العقد المضاف للمستقبل إذا روعي في التنازل شروطه وضوابطه المنصوص عليها في هذا البحث.

ومثاله كذلك: تنازل المصرف عن عقد المشاركة المتناقصة الذي تنتقل فيه الحصص من ملكية المصرف إلى ملكية العميل من خلال عقود بيع مضافة إلى المستقبل -عند من يرى جواز هذه الصورة من صور المشاركة المتناقصة-(٩٤).

المطلب الثاني: حكم التنازل عن العقود بالنظر إلى فوريتها.

تنقسم العقود بالنظر إلى فوريتها إلى قسمين:

القسم الأول: العقد الفوري.

القسم الثاني: العقد المستمر.

أولا: التعريف بالعقد الفوري(٩٥).

عرف العقد الفوري بأنه: العقد الذي لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيه، فيكون تنفيذه فوريًا، ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة.

فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال عقد فوري؛ لأن عنصر الزمن فيه معدوم، إذ أن كلا من المبيع والثمن يسلم في الحال، فهو عقد فوري التنفيذ.

وقد يتدخل الزمن فيه لكن بشكل عارض لا جوهري، وهذا التدخل قد يكون اختياريًا، كالبيع بثمن مؤجل، فهو يبقي فوريًا؛ ذلك لأنّ الزمن إذا كان قد تدخل هنا فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن، وإن روعي في الثمن المؤجل أن تضاف إليه الفوائد فالزمن لا يتدخل

(٩٤) ممن قال بجواز هذه الصورة من صور المشاركة المتناقصة: الأستاذ الدكتور محمد القري. ينظر: الإضافة إلى المستقبل في عقدي الإجارة والبيع حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة، محمد علي القري، بحث مقدم إلى مؤتمر الشورى الفقهي المنعقد بتاريخ ١-٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ه.

(٩٥) ينظر: عقد المدة والعقد المستمر والدوري التنفيذ، عبد الحي حجازي ص٣٢، الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ص١٦٥، العقد، محمد حسن قاسم، (١/ ٧٨)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص٦٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٣٧).

إلا في تحديد الفوائد التي عادة تكون نسبة ضئيلة من الثمن، فهو -أي الزمن- هنا جوهري في الفوائد التابعة وغير جوهري في الأصل المبيع، وهو المقصود.

فالبيع بثمن مؤجل عندما يحين وقت تنفيذه يكون فوري التنفيذ، وليس الأجل إلا موعدًا يتحدد به وقت التنفيذ.

وقد يكون تدخل الزمن العارض إجباريًّا كما في عقد الاستصناع، فصنع الشيء المراد تصنيعه لا بد أن يستغرق زمنًا، لكن هذا الزمن لا يتحدد به محل العقد، ولا يقاس به المعقود عليه، ويكون فوري التنفيذ عندما يحين وقت تنفيذه، أي بعدما يتم صنع الشيء المراد تصنيعه.

فالزمن إن تدخل في العقود الفورية فإنه يتدخل لتحديد وقت التنفيذ فقط، لا لتحديد محل المعقود عليه؛ لأن محل المعقود عليه في العقد الفوري يمتد في المكان لا في الزمان، أي: إذا قيس فإنما يقاس بحيز مكاني لا بمقياس زماني، فهو حقيقة مكانية لا حقيقة زمانية، وسمي بالعقد الفوري لا المكاني؛ لأن المراد ليس إثبات المكان فيه، بل نفي الزمان عنه لذلك فإنه يسمى كذلك بالعقود غير الزمنية، وسيتضح ذلك أكثر بعد معرفة المقصود بالعقد المستمر، فبضدها تتميز الأشياء.

ثانيا: تعريف العقد المستمر(٩٦).

عُرف العقد المستمر بأنه: العقد الذي يكون الزمن عنصرًا جوهريًّا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد.

وبيان ذلك: أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن.

فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا مدة معينة، والعمل إذا نظر إليه في نتيجته -أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل- كان حقيقة مكانية، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية مقترنة بمدة معينة.

ومن ثم فعقد الإيجار عقد زمني؛ لأنه يقع على المنفعة، والزمن عنصر جوهري فيه؛ لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة المعقود عليها.

---

(٩٦) ينظر: عقد المدة والعقد المستمر والدوري التنفيذ، عبد الحي حجازي ص٣٦، الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ص٦٥، العقد، محمد حسن قاسم، (١/ ٧٩)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص٦٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٣٧).

.

وعقد العمل لمدة معينة عقد زمني؛ لأن الخدمات التي يؤديها العامل لا تقاس إلا بالزمن، فالزمن عنصر جوهري فيه؛ إذ هو الذي يحدد مقدار المحل المعقود عليه.

وهناك من الأشياء ما يتحدد في المكان فيكون حقيقة مكانية، ولكن المتعاقدين يتفقان على تكرار أدائه مدة من الزمن لسد حاجة تتكرر، فهو في ذاته يقاس بالمكان، ولكن المتعاقدين اتفقا على أن يقاس بالزمان.

مثال ذلك: عقد التوريد، يلتزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئًا معينًا يتكرر مدة من الزمن.

فمحل العقد هنا هو الشيء المعين الذي اتفق على توريده -في ذاته- فهو يتحدد بالمكان، ولكن المتعاقدين اتفقا على أن يتكرر مرات مدة من الزمن، فجعلاه يقاس كالمنفعة والعمل بالزمان لا بالمكان.

فالمعقود عليه في كل من عقدي الإيجار والتوريد هو الزمن، أو هو شيء يقاس بالزمن، ولكن المعقود عليه في عقد الإيجار يقاس بالزمن طبيعة، أما المعقود عليه في عقد التوريد فيقاس بالزمن اتفاقًا.

وينقسم العقد الزمني -المستمر- إلى عقد ذي تنفيذ مستمر كعقد الإيجار، وعقد ذي تنفيذ دوري كعقد التوريد.

وللتمييز بين العقدين الفوري والمستمر هناك مجموعة من الآثار متفق عليها في الفقهين الإسلامي والقانوني(٩٧):

فالعقد المستمر تتقابل فيه الالتزامات، فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر، ففي عقد الإجارة: الأجرة تقابل الانتفاع، فإذا انتفع المستأجر مدة معينة التزم بدفع الأجرة بقدر المدة التي انتفع فيها.

والعقود الفورية تفسخ بأثر رجعي بخلاف المستمر، فما تم يبقى أثره ولا يسري إليه الفسخ إلا عن المستقبل كما في الإجارة والشركة.

ونظرية الظروف الطارئة مجالها الأساسي العقود المستمرة، أما العقود الفورية فلا يتصور انطباق هذه النظرية عليها إلا إذا كان العقد متراخيًا في التنفيذ(٩٨).

(٩٧) ينظر: الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ص٦٥، نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، ص١٤٢، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ص٦٤٥، العقد، محمد حسن قاسم، (١/ ٨٠).

وفي العقد الفوري لا يؤثر وقف التنفيذ على مقدار الالتزامات التي يلتزم بها كل من الطرفين؛ لأن هذه الالتزامات لم تحدد في مقدارها بمقياس زمني، أما في العقد المستمر فيترتب على وقف تنفيذه فترة من الزمن نقص في قدر الالتزامات بقدر الوقت الذي وقف التنفيذ خلاله، فالالتزام في هذا العقد يتحدد على أساس الزمن.

وما يهم في هذا المطلب هو بيان حكم التنازل عن العقود الفورية والمستمرة:

العقود الفورية متعددة مختلفة وليس المقام هنا مقام حصر لها؛ لذلك سيتم الاقتصار في هذا الفرع على أهم عقد من العقود الفورية، وهو عقد البيع، وسيحاول الباحث الإجابة على سؤال: هل يمكن للمشتري في عقد البيع التنازل عن مركزه العقدي إلى الغير؟

وعقد البيع لا يخلو:

١. أن يكون معلقًا على شرط أو مضافًا للمستقبل: وهذه الصور سبق بيان حكم التنازل عنها.

٢. أن يكون عقدا منجزًا: وهذا لا يخلو من :

أ. أن يتم تنفيذه، فحينئذ لا يتصور التنازل عنه لأن الملكية انتقلت للمشتري وتسلم المبيع ودفع الثمن، فلا يتصور ورود التنازل مع انقضاء التزامات العقد، وقد سبق بيان أن من شروط التنازل عن العقد استمرار آثار العقد المتنازَل عنه.

ب. أن يبدأ تنفيذه ولا يتم بل يبقى هناك التزام أو حق رئيسي مستمر بإمكان المتنازِل أن يحل غيره مكانه.

وأقرب مثال لتصور هذا الأمر وأكثر الأمثلة شيوعًا: عقد البيع بالتقسيط، فالمشتري للعين المباعة بالتقسيط يظل ملتزمًا بسداد أقساط البيع، فهل يحق له قبل أن ينقضي هذا الالتزام الرئيسي المستمر أن يتنازل عن العقد إلى الغير؟

ذهب رأي في الفقه القانوني الغربي إلى: جواز التنازل عن العقد هنا من قبل المشتري، استنادًا إلى التقييم الكلي لا الجزئي للرابطة العقدية بوصفها مركبًا لا يُختَزل في مجرد حق أو دين، فإذا كان انتقال الحق العيني -أي حق الملكية- قد تم فور تكوين هذا العقد إلا أن هذا الانتقال

(٩٨) نظرية الظروف الطارئة، خميس المنصوري، ص٥٥-٥٧.

لا يستغرق الرابطة العقدية كلها؛ لأن ثمة التزامات لم تنفذ، فالمشتري في عقد البيع بالتقسيط لم يُتِم التزامه بدفع الثمن(٩٩).

والرأي السائد في الفقه القانوني: لا يتصور وقوع التنازل هنا؛ لأن الملكية وهي تشكل عماد عقد البيع قد انتقلت إلى المشتري والحق العيني -ملكية العين- لا تقوى الحوالة على نقله، ولأن المشتري كذلك لم يعد يحمل صفة الدائن والمدين في العقد، بل يحمل صفة المدين فقط، فهو مدين بسداد باقي أقساط عقد البيع بالتقسيط، والتنازل عن العقد لا يرد إلا على مركز عقدي يكون فيه صاحبه دائنًا ومدينًا في نفس الوقت(١٠٠).

أما في الفقه الإسلامي فعقد البيع بالتقسيط الناجز يترتب عليه انتقال الملكية إلى المشتري(١٠١).

ويرى الباحث: أنه إذا انتقلت الملكية إلى المشتري لم يكن بمقدوره حينئذ أن يتنازل عن العقد؛ لأنه بعد ذلك لم يعد دائنًا في العقد، بل مدينًا فقط، فليس أمامه إذا أراد أن ينقل ملكية العين إلى الغير إلا أن يعيد بيع العين مرة أخرى.

أما عن العقود المستمرة فلا تخلو:

١. أن تكون معلقة على شرط أو مضافة للمستقبل: وقد سبق بيان حكم التنازل عنها.

٢. أن تكون ناجزة، فإن تم تنفيذها فلا يتصور التنازل عنها، أما إن بدأ تنفيذها ولم يتم فهي المجال الرئيسي للتنازل عن العقد في الفقه القانوني والإسلامي، حتى إن بعض فقهاء القانون الوضعي قد قال بأن مجال عقد التنازل محصور في العقود المستمرة التي لم يتم تنفيذها(١٠٢).

وأوضح مثال لذلك عقد إجارة الأعيان الناجز، فإنه بعد البدء فيه وقبل تمام تنفيذه يجوز التنازل عنه من قبل المستأجر وكذلك المؤجر.

(٩٩) حوالة العقد، مصطفى مالك، ص ٢٦٩.

(١٠٠) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص ١١٠، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٣/ ٤٥٧).

(١٠١) بيع التقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي، سليمان التركي، ص٣٨٩.

(١٠٢) ينظر: حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢٧٧.

المبحث الرابع: أقسام التنازل عن العقد.

المطلب الأول: أقسام التنازل عن العقد باعتبار مصدره.

ينقسم التنازل عن العقد باعتبار مصدره، إلى أقسام:

القسم الأول: التنازل التبعي(١٠٣): وهو التنازل الذي يكون تابعًا لعقد آخر.

ويقع التنازل التبعي عادة تابعًا لعقدٍ ناقلٍ لملكية عينٍ معينةٍ؛ كعقد بيع عين معينة أو هبتها؛ ذلك أن عقد التنازل من وسائل انتقال الالتزام، لا من وسائل انقضاء الالتزام، ووسائل انتقال الالتزام لا تقوى على نقل الحقوق العينية التي تتعلق بملكية عينٍ معينةٍ من شخص لآخر(١٠٤)، لذلك فإن حق ملكية العين المعينة إذا انتقل من شخص إلى آخر -كما يحدث حال بيع عينةٍ معينةٍ أو هبتها- فإنّ التنازل حينئذ إذا وجد حال انتقال الملكية يكون عقدًا تابعًا للعقد الناقل للملكية، فإذا تقرر بطلان العقد الناقل للملكية من بيع أو هبة بطل تبعًا لذلك التنازل، وكذا إذا فُسخ العقد أو انفسخ فإن التنازل يتبعه.

ومن أمثلة هذا التنازل: بيع المؤجر للعين المؤجرة على الغير، فإنّ البيع هنا يتضمن تنازلًا من البائع إلى المشتري عن عقد إجارة العين.

وتنازل المؤجر عن عقد الإيجار في هذه الصورة إلى الغير هو تنازل تبعي، وقع تابعًا لعقد بيع البائع -المؤجر الأول- للعين المؤجرة إلى الغير.

وكذا التنازل عن المؤسسة التجارية، فهو في حقيقته بيع للمؤسسة؛ أي للذمة المشتركة بما تحويه من **حقوق معنوية** -كالاسم التجاري-، **وحقوق عينية** -كملكية الأصول أو المنقولات التي تملكها المؤسسة-، **وحقوق شخصية** -كالديون التي تكون المؤسسة فيها بصفتها دائن أو مدين-، ويتبع الحقوق الشخصية التنازل عن العقود التي تكون المؤسسة طرفًا فيها كعقود العمل(١٠٥).

ويمكن القول أنّ التنازل التبعي له صورتان:

الأولى: تنازل تبعي يظهر فيه قصد المتنازَل له لعقد التنازل.

---

(١٠٣) ينظر: التنازل عن العقد، وسام خطاطبة، ص٢٢، التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٨. حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٤٤.

(١٠٤) ينظر: انتقال الالتزام، لعبد الكريم العيوني، ص٢٣، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢٦٦.

(١٠٥) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٨

ومثال ذلك: التنازل الوارد عن عقود الشركات، فالمتنازَل له -مثلا- في عقد الشركة المساهمة حال شرائه لحصة المتنازِل يظهر قصده حال الشراء الاستفادة من مركزه كشريك في الشركة، لا تملّك الأعيان التي تمتلكها الشركة فقط.

ففي هذه الصورة يأخذ التنازل التبعي حكم التنازل المستقل في ضمان المتنازِل لوجود العقد المتنازَل عنه وصحته حال التنازل، فإذا بان أن عقد الشركة غير موجود أو باطل؛ فحينئذ يعود المتنازَل له على المتنازِل بالضمان.

الثانية: تنازل تبعي لا يظهر فيه قصد المتنازَل له لعقد التنازل.

وفي هذه الصورة لا يضمن المتنازِل وجود العقد المتنازَل عنه وصحته للمتنازَل له؛ لأن المتنازَل له لم يقصد بتملكه للعين المعينة عقد التنازل، كما هو الحال في بيع المؤجر للعين المؤجرة، إذ إن المشتري يهدف بشكل أساسي إلى تملك العين، فإذا بان أن عقد الإيجار باطل أو غير صحيح فإن المشتري لا يتضرر؛ لاستطاعته القيام بإعادة تأجير العين، لكن لو ظهر من واقع الحال أن المشتري لم يُقْدِم على الشراء إلا رغبةً في العقد المتنازَل عنه، كأن يكون عقد الإيجار التابع للعين تمويليًا طويل المدة فحينئذ يثبت ضمان وجود العقد وصحته على المتنازِل؛ لأن المشتري حينما أقدم على شراء العين مع انشغال منفعتها بعقد إجارة تمويلي تحبس العين بموجبه عن مالكها مدة طويلة؛ ظهر من ذلك انصراف رغبة المشتري إلى الاستفادة من عقد الإجارة، فلذلك حكم على البائع بضمان وجود عقد الإجارة وصحته للمشتري.

ويرجع في تحديد كون التنازل التبعي يظهر فيه قصد المتنازَل له للتنازل من عدمه عند الاختلاف إلى القاضي؛ ليحكم على ذلك بحسب العرف وقرائن الأحوال.

القسم الثاني: التنازل المستقل أو الاتفاقي: وهو ما يقع باتفاق أطراف التنازل من غير أن يفرض عليهم، وليس تابعًا لتصرف آخر، وهو المراد عند إطلاق لفظ التنازل عن العقد(١٠٦).

ومن أمثلته: اتفاق المتنازِل مع المتنازَل له على انتقال حقوق والتزامات عقد الإجارة من ذمة المتنازِل (المستأجر الأصلي) إلى ذمة المتنازَل له (المستأجر الجديد)، وذلك قد يكون بمقابل وقد يكون بدون مقابل.

(١٠٦) ينظر: التنازل عن العقد، علاوي سمراء، ص٧.

المطلب الثاني: أقسام التنازل عن العقد باعتبار آثاره.

ينقسم التنازل عن العقد باعتبار آثاره إلى قسمين:

القسم الأول: التنازل التام وهو: ما انتهى ببراءة المتنازِل من العقد تمامًا، وخروجه من العلاقة العقْدية، بحيث لم يبق على عاتق المتنازِل أي التزام يكون لصالح المتنازَل لديه بعد التنازل.

فالتنازل التام لا يضمن المتنازِل فيه أمام المتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل، بخلاف التنازل الناقص.

ويكون التنازل تامًا في رأي الباحث في حالين:

١. حال رضا المتنازَل لديه بالتنازل مع عدم اشتراطه ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له.

٢. حال التنازل عن عقود لا يعتبر فيها يسار المتنازَل له من عدمه، فاليسار لا يعدّ أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

ولا يمنع من إطلاق وصف التنازل التام وجود التزامات على عاتق المتنازِل ما دامت تلك الالتزامات تتعلق بإخلاله بالتزامات سابقة للتنازل؛ لأنّ المقصود في التنازل التام براءة المتنازِل من الالتزامات اللاحقة للتنازل لا السابقة للتنازل.

والأصل في التنازل الذي يشترط فيه رضا المتنازَل لديه بموجب نظام أو عُرفٍ أو اتفاق أو اعتبار شخصي أنه يقع تنازلًا تامًا؛ لأنّ المتنازَل لديه إذا رضي بالتنازل فإن المتنازِل يبرأ من الالتزامات العقْدية، ويستثنى من ذلك إذا اشترط المتنازَل لديه حال التنازل ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له.

القسم الثاني: التنازل الناقص: وهو التنازل الذي لا تبرأ بعده ذمة المتنازِل أمام المتنازَل لديه، ويسمى بالتنازل الضمِّي أو الجمعي(١٠٧).

والتنازل الناقص مجاله في رأي الباحث يتحدد حال عدم رضا المتنازَل لديه عن تنازل المتنازِل عن عقد لم يقم الاعتبار الشخصي فيه بشخص المتنازِل، ويعتبر يسار المتنازِل من عدمه في العقد المتنازَل عنه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

وموجب التنازل الناقص في نظر الباحث: أن يضمن المتنازِل أمام المتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل.

(١٠٧) ينظر: التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، عبد المجيد المطلق، ص٣٢.

والأصل في التنازل عن العقد الذي لا يشترط فيه رضا المتنازَل لديه، ويعتبر يسار المتنازِل فيه من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه أن يقع ناقصًا، إلّا إذا رضي المتنازَل لديه بالتنازل مع عدم اشتراطه ليسار المتنازَل له فحينئذ يكون التنازل تامًّا.

وتجدر الإشارة إلى أن مناط وصف التنازل بكونه تامًّا أو ناقصًا وموجب كلا القسمين مختلف فيه بين الباحثين بحسب اختلافهم في مسألة أثر رضا المتنازَل لديه بالتنازل، حيث تعددت فيها الأقوال وسبق بيان ذلك.

وما سبق ذكره في هذا المطلب يمثل رأي الباحث بعد اجتهاده، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن الباحث والشيطان.

الخاتمة

الحمد لله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصَّلت في نهاية هذه الدراسة -بعون الله تعالى وفضله- إلى نتائج وتوصياتٍ أجملها فيما يلي:

أولًا: أهم نتائج البحث:

١. التنازل عن العقد اصطلاحًا هو: تصرف بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين (المتنازِل)، مركزه العقدي في العقد التبادلي الذي يحمل فيه المتنازِل حال التنازل صفة الدائن والمدين معًا إلى الغير (المتنازَل له) في مواجهة المتعاقد الآخر (المتنازَل لديه).

٢. يفترق التنازل عن العقد عن التعاقد من الباطن في أن التنازل تنتقل به حقوق والتزامات المتنازِل إلى المتنازَل له وتنقطع صلة المتنازِل بالعقد، أما التعاقد من الباطن فإن المتعاقد الأصلي يستبقي العقد الأصلي قائمًا بما يرتبه عليه من حقوق والتزامات، ويُنشئ مع المتعاقد من الباطن عقدًا آخر.

٣. التنازل عن العقد عقد مستحدث جديد، الأصل في أحكامه الصحة والإباحة.

٤. المتنازَل عنه وحدة واحدة متكاملة غير منفصلة، تتمثل في المركز العقْدي للمتعاقد، بما يحمله من حقوق والتزامات، وحقوق إرادية، فالتنازل ليس عبارة عن مجموع حوالة حق وحوالة دين في الفقه القانوني ولا عبارة عن مجموع بيع للدين أو هبته مضافٍ إليه حوالة دين في الفقه الإسلامي.

٥. تنقسم العقود بحسب صيغتها في الفقه الإسلامي إلى أقسام:

أ. العقد المنجز. وهو لا يخلو من أن يكون:

- عقدًا مستمرًا: والتنازل عن العقد المنجز المستمر الذي لم يستنفذ أداءاته يصح ويثبت له أثره، بل هو الأصل في التنازل كتنازل المستأجر عن عقد الإجارة إلى الغير.
- عقدًا فوريًّا: والأصل في العقود المنجزة الفورية أنه لا يصح التنازل عنها؛ لأن العقد المنجز الفوري يتم تنفيذه على الفور وإذا تم تنفيذه فإنه حينئذ لا يتصور أن يتنازل عنه.

ب. العقد المعلق. وحكم التنازل عنه عدم الصحة إذا كان التنازل بعوض؛ لوجود الجهالة؛ لأن الشرط المعلق عليه العقد قد يحصل وقد لا يحصل، أما إذا كان التنازل بغير عوض فيصح؛ لأن الجهالة تغتفر في عقود التبرعات.

ج. العقد المضاف إلى زمن مستقبل. حكمه أنه يصح التنازل عنه لكن لا يستقر عوض التنازل إلا بثبوت آثار العقد المتنازَل عنه عند حلول الزمن الذي أضيف إليه العقد، أما إذا لم يثبت للعقد المتنازَل عنه المضاف أثره حال حلول الزمن الذي أضيف إليه -كأن تكون العين المباعة أو المؤجرة قد هلكت قبل حلول الأجل- فإن المتنازَل له يعود على المتنازِل بعوض التنازل.

٦. يشترط في محل عقد التنازل أن يكون المركز العقْدي (محل التنازل) الذي ينتقل بالتنازل من شخص المتنازِل إلى شخص المتنازَل له مركزًا عقْديًّا، في عقد تبادلي، أي يحمل فيه المتنازِل صفة الدائن والمدين معًا.

٧. يشترط رضا المتنازَل لديه بالتنازل إذا قام الاعتبار الشخصي -في العقد المتنازَل عنه- بشخص المتنازِل، وكذا إذا كان رضا المتنازَل لديه قد اشترط بموجب القانون والنظام أو العقد أو العرف، أو إذا كان التنازل سيضر بالمتنازَل لديه ضررًا بيِّنا.

٨. الأصل أن التنازل لا يشترط له رضا المتنازَل لديه بالتنازل فيصح التنازل وينعقد من غير إذن المتنازَل لديه بالتنازل، إلا أنه يشترط إخطار المتنازَل لديه بالتنازل حتى ينفذ عقد التنازل في مواجهته، فإذا لم يُخطَر المتنازَل لديه بالتنازل، وكان قد أوفى بالتزامات العقد المتنازَل عنه بعد التنازل إلى المتنازِل؛ فإن المتنازَل لديه يكون قد أوفى بالتزامه بشكل كامل، فلا يطالب بشيء ويعود المتنازَل له على المتنازِل فيما قبضه الأخير من المتنازَل لديه.

٩. من شروط التنازل عن العقد: استمرار آثار العقد المتنازَل عنه، فلا إشكال في أن العقد الذي تم تنفيذه كاملًا لا يصح ولا يتصور التنازل عنه.

١٠. ينقسم التنازل عن العقد باعتبار مصدره إلى قسمين:

الأول: التنازل التبعي: وهو التنازل الذي يكون تابعًا لعقد آخر.

الثاني: التنازل المستقل (الاتفاقي): وهو الذي يقع باتفاق أطراف التنازل من غير أن يفرض عليهم، وليس تابعًا لتصرف آخر. وهو المراد عند إطلاق لفظ التنازل عن العقد؛ كتنازل المستأجر عن مركزه العقدي في عقد الإجارة إلى الغير.

١١. ينقسم التنازل عن العقد باعتبار آثاره إلى قسمين:

الأول: التنازل التام وهو: ما انتهى ببراءة المتنازِل من العقد تمامًا بعد التنازل، ويكون في حالين:

أ. حال رضا المتنازَل لديه بالتنازل مع عدم اشتراطه ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له.

ب. حال التنازل عن عقود لا يعتبر فيها يسار المتنازِل من عدمه، فاليسار لا يعدّ أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

الثاني: التنازل الناقص: وهو التنازل الذي لا تبرأ بعده ذمة المتنازِل أمام المتنازَل لديه.

ومجاله يتحدد: حال عدم رضا المتنازَل لديه عن تنازل المتنازِل عن عقد لم يقم الاعتبار الشخصي فيه بشخص المتنازِل، ويعتبر يسار المتنازِل من عدمه في العقد المتنازَل عنه أمرًا مهمًا في نظر المتنازَل لديه.

وموجبه: أن يضمن المتنازِل أمام المتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل.

ثانيًا: أهم توصيات البحث:

يوصي الباحث في خاتمة هذا البحث بما يلي:

١. تنظيم عقد التنازل عن العقد من قبل المنظم، وبيان حقوق وواجبات أطرافه؛ لكون الكثير من مسائله قد تشعب الخلاف فيها، كحكم رضا المتنازَل لديه بالتنازل، أو حكم استفادة المتنازَل لديه من ضمانة الكفيل الشخصي للمتنازِل، وترك هذه المسائل من غير حسم بموجب النظام يؤدي إلى جهالة الناس بحقوقها، وعدم استقرار مراكزهم النظامية، وبتنظيمها يرتفع الوعي النظامي لدى الناس بحقوقهم، وتستقر بذلك مراكزهم النظامية.

٢. بحث التنازل عن عقود التأمين؛ حيث إن الحاجة في هذا الوقت لبحث مثل هذه المواضيع ماسة.

٣. التوسع في بحث تجديد العقد في الفقه الإسلامي، وكذلك بحث الحقوق الإرادية في الفقه الإسلامي.

هذا وبالله التوفيق،،،

المصادر والمراجع

١. الإضافة إلى المستقبل في عقدي الإجارة والبيع حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة، محمد علي القري، بحث مقدم إلى مؤتمر الشورى الفقهي المنعقد بتاريخ-ربيع الآخر ه.

٢. الاعتبار الشخصي في العقود، محمد القاسم، رسالة ماجستير، إشراف: زيد عبد الكريم الزيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤ه/ ٢٠١٢م، الرياض.

٣. الاعتبار الشخصي وأثره في إبرام العقود، محمد بن عتيق الحربي،كتب المؤلفين، (٢٠١٥م).

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، بيروت.

٥. أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان بنت محمد بن حسين جستنيه، رسالة ماجستير ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٦. انتقال الالتزام: دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة"، عبدالكريم العيونى، (٢٠١٠).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.ط، بيروت.

٨. انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بن ددوش نضرة (معد) و حبار محمد الأب (مشرف)، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (٢٠١٠).

٩. بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، بيروت.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦م.

١١. بدل الخلو دراسة فقهية تطبيقية، أحمد عبد الله الشلالي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: محمد بن عبد اللطيف البنا، ١٤٣٢ه/ ١٤٣٣ه، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢. بدل الخلو، صالح الهليل، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ.

١٣. بدل الخلو، محمد بن سليمان الأشقر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٤)، الجزء (٣)، ص(٢١٩١).

١٤. بدل الخلو، محيي الدين قادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، الجزء (٣)، ص (٢٢٢٥).

١٥. بدل الخلو، وهبة الزحيلي، مجلة مجمه الفقه الإسلامي، العدد (٤)، الجزء (٣)، ص (٢١٧٧).

١٦. بيع التقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي، سليمان التركي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه، الرياض.

١٧. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، الرياض.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٩. تجديد الالتزام: نطاقه، تأصيله، آثاره: النطاق الفني للتجديد، تأصيل سريان تجديد الالتزام من حيث التزامن والتغاير، رضا متولي وهدان دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٢٠. تجديد العقد دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الغربي وقوانين البلاد العربية، وليد وليد بسيم عبُّود العنكز، تقديم: أ.د. ربيع شندب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٢. تقسيمات العقود والآثار المترتبة عليها، هشام السعيد، بحث تكميلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
٢٣. التنازل عن العقد (حوالة العقد)، وسام خطاطبة؛ رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف "محمد خير" العدوان، ٢٠١٦م، إربد، الأردن.
٢٤. التنازل عن العقد نطاق التنازل عن العقد وأحكام التنازل عن العقد، نبيل سعد إبراهيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠٠٤م).
٢٥. التنازل عن العقد، سمراء علاوي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، جامعة قاصي مرباح ورقلة، (٢٠١٤م).
٢٦. التنازل عن العقد، مفيدة عفافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠/ ٢٠١١م، الجزائر.
٢٧. التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، عبد المجيد المطلق، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٨هـ).
٢٨. التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، عبدالمجيد المطلق، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٨هـ).
٢٩. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٠. حكم الشريعة في بدل الخلو، إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، الجزء (٣)، ص (٢٢١٤).

٣١. حوالة العقد دراسة مقارنة، مصطفى مالك، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م، الدار البيضاء، المغرب.
٣٢. الحوالة في الفقه الإسلامي، أحمد بن جابر أحمد الشهراني(معد)، حنفي ومحمد الحسيني (مشرف)، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، (١٤٠٠ هـ).
٣٣. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، بيروت-لبنان.
٣٤. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٣٦. العرف حجيته وحقيقته، أسعد كاشف الغطاء، الذخائر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٧. العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد علي بن سير المباركي، رسالة الماجستير، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، (١٩٩٢م).
٣٨. العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد علي بن سير المباركي، رسالة الماجستير، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٩٩٢م).
٣٩. عقد الإجارة من الباطن دراسة مقارنة، فهد بن سواد المطيري، إشراف رضا بن متولي وهدان، رسالة جامعية.
٤٠. عقد الحوالة في الفقه الإسلامي، سليمان الغفيص، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٥م، الرياض.
٤١. عقد المدة والعقد المستمر والدوري التنفيذ، عبد الحي حجازي السنهوري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٠م، مصر.
٤٢. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٣. فتاوى الشيخ عليش المالكي الموسومة بـ فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ، فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ت.ط، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية-دمشق، طبعة منقحة (الطبعة الثانية عشرة).

٤٦. الفقه الميسر، قسم المعاملات، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، أ.د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٨. فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية، شاكر أكباشي، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية، العدد (١٤).
٤٩. القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، بيروت، لبنان.
٥٠. القمار حقيقته وأحكامه، سليمان الملحم، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، الرياض.
٥١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٢. القواعد، لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٥٨. المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ه، الموافق ٢٠٠٤م، دمشق.
٦٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦١. المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي، عبد الحي حجازي، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٦م.
٦٢. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦٤. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه المغربي، عبد الزاق السنهوري، طبعة جديدة منقحة ومصححة بتصحيح مكتب التحقيق بدرا إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، د.ت.ط، بيروت، لبنان.
٦٥. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشيخ: د. صالح بن عبدالله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبودي، الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٦٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٦٧. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.
٦٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مصر.
٦٩. المناظرات الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٧١. المهذَّب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذَّب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني (المتوفى: ٦٣٣هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٠٤هـ-١٤٢٧هـ).
٧٤. نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد: دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، خميس المنصوري، رسالة ماجستير، إشراف: أسامة أحمد بدر، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م، منشور على الانترنت:
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1722&context=all_theses
٧٥. النظرية العامة للالتزام، نبيل سعد، دار المطبوعات الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، مصر.
٧٦. نظرية العقد (العقود)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي-محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٤٩م.
٧٧. نظرية العقد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م، بيروت، لبنان.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بيروت.
٧٩. الوجيز في أحكام الالتزام المدني، سعيد عبدالسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة (٢٠٠٠م).
٨٠. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، مصر.

Romanization of references

1. Al-Iḍāfah ilá al-mustaqbal fī ʻaqday al-ijārah wa-al-bayʻ ḥukmuhā wa-atharuhā fī taṭwīr al-ʻamal bi-manẓūmat al-mushārakah almtnāqṣh, Muhammad Ali Al-Qari, research presented to the Shura Fiqh Conference held on Rabi' al-Akhir AH.
2. Al-Iʻtibār al-shakhṣī fī al-ʻuqūd, Muhammad Al-Qasim, Master's Thesis, Supervised by: Zaid Abdul Karim Al-Zaid, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1434 AH/2012 AD, Riyadh.
3. Al-Iʻtibār al-shakhṣī wa-atharuhu fī Ibrām al-ʻuqūd, Muhammad bin Ateeq Al-Harbi, Authors' Books, (2015 AD).
4. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH/1991 AD, Beirut.
5. Aqsām al-ʻuqūd fī al-fiqh al-Islāmī, Hanan bint Muhammad bin Hussein Jastiniah, Master's thesis 1419 AH - 1998 AD, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.
6. Intiqāl al-iltizām : A Comparative Study in Light of Contemporary Applications, Abdul Karim Al-Ayouni, (2010).
7. Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf,, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), Arab Heritage Revival House, second edition, D.T.I., Beirut.
8. Inqiḍā' al-iltizām Dawwin al-Wafā' bi-hi fī al-qānūn al-waḍʻī wa al-fiqh al-Islāmī, dirāsah muqāranah, Ben Dadouche Nadhra (preparer) and Habar Mohamed the Father (supervisor), University of Oran, Faculty of Law and Political Science, (2010).
9. Buḥūth wa-fatāwá fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Abdullah Al-Manea, Al-Maktab Al-Islami, first edition, 1996 AD, Beirut.
10. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH, corresponding to 1986 AD.
11. Badal alkhlw dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah, Ahmed Abdullah Al-Shalali, Master's thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, supervised by: Muhammad bin Abdul Latif Al-Banna, 1432 AH/1433 AH, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
12 Badal alkhlw, Saleh Al-Haleel, Dar Al-Muayyad, Riyadh, first edition, 1430 AH.
13. Badal alkhlw, Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue (4), Part (3), p. (2191).
14. Badal alkhlw, Muhyiddin Qadi, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue (4), Part (3), p. (2225).
15. Badal alkhlw, WHeba Al-Zuhaili, Journal of the Islamic Jurisprudence Council, Issue (4), Part (3), p. (2177).
16. Bayʻ al-taqsīṭ wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī, Suleiman Al-Turki, Ishbilia House, first edition, 1424 AH, Riyadh.

17. Bay‘ al-Dīn wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, Osama bin Hamoud Al-Lahim, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, 2012 AD, Riyadh.
18 Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Fakhr al-Din al-Zayla’i al-Hanafi (died: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH), The Grand Emiri Press, Boulaq-Cairo, first edition, 1313 AH.
19. Tajdīd al-iltizām : nṭāqh, ta’ṣīlih, āthāruh : al-Niṭāq al-Fannī lil-Tajdīd, ta’ṣīl sarayān Tajdīd al-iltizām min ḥaythu altzāmn wa-al-taghāyur, Reda Metwally Wahdan, New University House, Alexandria.
20. Tajdīd al-‘Iqd dirāsah ta’ṣīlīyah muqāranah bayna al-qānūn al-gharbī wa-qawānīn al-bilād al-‘Arabīyah, Walid Walid Basim Abboud Al-Ankaz, presented by: Prof. Dr. Rabei Shandab, Al-Halabi Legal Publications, first edition, 2018.
21. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, the Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, edition without, year of publication: 1357 AH - 1983 AD, (then it was copied by the Arab Heritage Revival House - Beirut, without edition and without date) .
22. Tqsymāt al-‘uqūd wa-al-āthār al-mutarattibah ‘alayhā, Hisham Al-Saeed, supplementary research, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH.
23. Al-Tanāzul ‘an al-‘Iqd (Ḥiwālat al-‘Iqd), Wissam Khatatba; Master’s thesis, Yarmouk University, supervised by “Muhammad Khair” Al-Adwan, 2016 AD, Irbid, Jordan.
24. Al-Tanāzul ‘an al-‘Iqd niṭāq al-Tanāzul ‘an al-‘Iqd wa-aḥkām al-Tanāzul ‘an al-‘Iqd, Nabil Saad Ibrahim, Manshaet Al Maaref, Alexandria, (2004 AD).
25. Al-Tanāzul ‘an al-‘Iqd, Samrā’ ‘Allāwī, a memorandum submitted to complete the requirements for a bachelor’s degree, University of Kassi Merbah Ouargla, (2014 AD).
26. Al-Tanāzul ‘an al-‘Iqd, Mufida Afafsa, Master’s Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2010/2011 AD, Algeria.
27. Al-Tanāzul ‘an ‘aqd al-ījār al-tamwīlī, Abdul Majeed Al-Mutlaq, supplementary research for obtaining a master’s degree, Department of Sharia Politics, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (1438 AH).
28. Al-Tanāzul ‘an ‘aqd al-ījār al-tamwīlī, Abdul Majeed Al-Mutlaq, supplementary research submitted to obtain a master’s degree, Department of Sharia Politics, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (1438 AH).
29. Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (died: 972 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
30. . Hukm al-sharī‘ah fī Badal alkhlw, Ibrahim Al-Dabo, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue (4), Part (3), p. (2214).
31. Ḥiwālat al-‘Iqd dirāsah muqāranah, Mustafa Malik, Al-Najah New Press, first edition, 1429 AH corresponding to 2008 AD, Casablanca, Morocco.

32. Al-ḥawālah fī al-fiqh al-Islāmī,, Ahmed bin Jaber Ahmed Al-Shahrani (preparer), Hanafi and Muhammad Al-Husseini (supervisor), Master's thesis at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Judicial Institute, (1400 AH).
33. . Radd al-Mukhtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah, Ibn Abidin Muhammad Alaa Al-Din Effendi, Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD, Beirut - Lebanon.
34. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of the Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
35. Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
36. Al-ʻurf ḥujjīyatuh wḥqyqth, Asaad Kashif Al-Ghita'a, Al-Thakhira, 1419 AH - 1998 AD.
37. Al-ʻurf wa-atharuhu fī al-sharīʻah wa-al-qānūn, Ahmed Ali bin Sir Al-Mubaraki, master's thesis, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (1992 AD).
38. Al-ʻurf wa-atharuhu fī al-sharīʻah wa-al-qānūn, Ahmed Ali bin Sir Al-Mubaraki, master's thesis, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (1992 AD).
39. ʻAqd al-ijārah min al-Bāṭin dirāsah muqāranah, Fahd bin Sawad Al-Mutairi, supervised by Redha bin Metwally Wahdan, university thesis.
40. ʻAqd al-ḥawālah fī al-fiqh al-Islāmī, Suleiman Al-Ghafis, Master's thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1985 AD, Riyadh.
41. ʻAqd al-muddah wa-al-ʻaqd al-Mustamirr wāldwry al-tanfīdh, Abdel-Hay Hegazy Al-Sanhouri, doctoral dissertation, Cairo University, 1950 AD, Egypt.
42. Ghāyat al-marām fī takhrīj aḥādīth al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), The Islamic Office, Beirut-Lebanon, third edition, 1405 AH.
43. Fatāwá al-Shaykh ʻUlaysh al-Mālikī al-mawsūmah bi-fatḥi alʻalīyi almāliki, fī alfatwá ʻalá madhhabi al'imām mālik, Abu Abdullah Sheikh Muhammad Ahmad Alish (deceased: 1299 AH), Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon, unprinted and undated.
44. Al-Furuk (Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk), Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (d. 684 AH), World of Books, D.T., Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
45. Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, (al-shāmil ll'dlh alshrʻyh wa-al-ārā' al-madhhabīyah wa-ahamm al-naẓarīyāt al-fiqhīyah wa-taḥqīq al-aḥādīth al-Nabawīyah wa-takhrījihā), Prof. D. Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Dar Al-Fikr, Syria-Damascus, revised edition (twelfth edition).
46. Al-fiqh al-muyassar, Qism al-muʻāmalāt, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Dr.

Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, Madar Al-Watan Publishing, first edition, 1425 AH.
47. Al-fiqh ʿalá al-madhāhib al-arbaʿah, Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1424 AH - 2003 AD.
48. Fikrat al-iʿtibār al-shakhṣī fī al-ʿuqūd al-Idārīyah, Shaker Akbashi, Kufa Journal of Legal Sciences, Issue (14).
49. Al-qānūn al-madanī, al-Iltizāmāt, al-maṣādir, al-ʿIqd, Muhammad Hassan Qasim, Al-Halabi Legal Publications, first edition, 2018, Beirut, Lebanon.
50. Al-Qimār ḥaqīqatuhu wa-aḥkāmuhu, Suleiman Al-Mulhim, Treasures of Seville, first edition, 1429 AH, Riyadh.
51. Al-qawāʿid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah, Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1427 AH-2006 AD.
52. Al-Qawa'id, le Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (deceased: 795 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
53. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH-1994 AD.
54. Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-iqnāʿ, Mansour bin Yunus al-Bahuti al-Hanbali, investigation: a specialized committee in the Ministry of Justice, publisher: Ministry of Justice, country: Kingdom of Saudi Arabia, first edition, year of publication: 1421 AH, 2000 AD.
55. Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
56. Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh Abu Ishaq Burhan al-Din (deceased: 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1418 AH-1997 AD.
57. Majmo' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH/1995 AD, Medina al-Nabawiyya, Kingdom of Saudi Arabia.
58. Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, (maʿa Takmilat al-Subkī wālmṭyʿy), Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar Al-Fikr.
59. Al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, second edition, 1425 AH, corresponding to 2004 AD, Damascus.
60. Al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-ʿĀmmah fī al-fiqh al-Islāmī, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition 1420 AH - 1999 AD.
61. Al-Madkhal li-Dirāsat al-ʿUlūm al-qānūnīyah wafqan lil-qānūn al-Kuwaytī, Abdul Hay Hijazi, International Press, Cairo 1966 AD.

62. Al-Mudawwana, Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
63. Al-Mustadrak ala al-ṣaḥīḥayn, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim Al-Naysaburi (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
64. Maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Maghribī, Abdel-Zaq Al-Sanhouri, a new revised edition and corrected by the Badr Investigation Office, Reviving Arab Heritage, Dar Reviving Arab Heritage, Arab History Foundation, first edition, D.T.T., Beirut, Lebanon. .
65. Al-muʻāmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-muʻāṣirah, Abu Omar Debyan bin Muhammad Al-Dubyan, presented by: a group of sheikhs, Sheikh: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Sheikh: Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid, Sheikh: Muhammad bin Nasser Al-Aboudi, Sheikh: Saleh bin Abdulaziz Al-Sheikh, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1432 AH.
66. Al-muʻāmalāt al-mālīyah al-muʻāṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, al-Duktūr : Muḥammad ʻUthmān Shubayr, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, sixth edition, 1427 AH-2007 AD.
67. Al-maʻāyīr al-sharʻīyah al-ṣādirah ʻan Hayʾat al-muḥāsabah wa-al-murājaʻah lil-muʾassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, Dar Al-Maiman, 1437 AH.
68. Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD, Egypt.
69. Al-Munāẓarāt al-fiqhīyah, Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi. He took care of it and commented on it: Abu Muhammad Ashraf bin Abd al-Maqsoud, Adwaʾ al-Salaf, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
70. Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftin fī al-fiqh, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar al-Fikr, first edition, 1425 AH-2005 AD.
71. Almhdhdhab fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi (died: 476 AH), and at the end of his pages are the verses Al-Mustaʾzib fi Sharh Ghareeb Al-Muhaddhab by Muhammad bin Ahmad bin Battal Al-Rukbi Al-Yamani (deceased: 633 AH), compiled, corrected, and annotated by Sheikh Zakaria Amirat Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1416 AH - 1995 AD.
72. Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Raʾini Al-Maliki (deceased: 954 AH), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
73. Al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah,, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, (104 AH-1427 AH).
74. . Naẓarīyat al-ẓurūf al-ṭāriʾah wa-atharuhā fī al-tawāzun al-iqtiṣādī lil-ʻaqd : dirāsah taḥlīlīyah fī ḍawʾ Qānūn al-muʻāmalāt al-madanīyah al-Imārātī, Khamis

Al Mansouri, master's thesis, supervised by: Osama Ahmed Badr, United Arab Emirates University, 2017, published online: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1722&context=all_theses
75. Al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām, Nabil Saad, New Publications House, second edition, 2005 AD, Egypt.- 1949 AD.
76. Naẓarīyat al-ʻIqd (al-ʻuqūd), Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqi-Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Sunnah al-Muhammadiya Press, first edition, 1386 AH-1949 AD.
77. Naẓarīyat al-ʻIqd,, Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Halabi Legal Publications, new second edition, 1998, Beirut, Lebanon.
78. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Din Muhammad al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, 1404 AH/1984 AD, Beirut.
79. Al-Wajīz fī Aḥkām al-iltizām al-madanī, Saeed Abdel Salam, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, first edition, Cairo (2000 AD).
80. Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Dar Nahdet Misr, third edition, 2011 AD, Egypt.